مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ

د.علي بن صالح الزهراني
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، قسم القانون بكلية العلوم والدرسات الإنسانية

ملخص البحث:

ناقشت هذه الدراسة موضوع اعتراف المنظم السعودي بـ"شركة الشخص الواحد" نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولكن بما أنه لم يتناول الأحكام القانونية الخاصة بها بشكل مفصل كغيره من التشريعات، ولذا فإنه تناولت هذه الدراسة موضوع هذه النوعية من الشركات وحاولت التوصل إلى رؤية قانونية واضحة لنظام القانوني لشركة الشخص الواحد وذلك في ضوء الأحكام العامة الواردة في نظام الشركات وكذلك الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مقارنتها بالنصوص القانونية في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة. وقد تم توزيع الدراسة إلى خمسة مباحث رئيسية حيث تناول المبحث الاول تعريف "شركة الشخص الواحد" وتمييزها عن ما يتشابه معها واستخلص خصائصها الرئيسية كما تناول المبحث الثاني طبيعتها القانونية وقد ركز المبحث الثالث على اركانها بينما تناول المبحث الرابع طريقة أدارتها والرقابة عليها واخيراً ناقش المبحث الخامس طرق انقضائها وتصفيتها. وفي ختام الدراسة وردت مجموعة النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. علي بن صالح الزهراني

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ

مقدمة

تقوم الشركات التجارية بدور أساسي في عالم الأعمال ومجتمع التجار، إذ تعد صاحبة الدور الرئيس في كافة اقتصاديات العالم، ولقد اهتم المنظم السعودي بذلك منذ تأسيس المملكة، حيث أفرد للشركات التجارية بعض الأحكام المتعلقة بها في نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠ هـ، ومع تطور الأحوال المتعلقة بالشركات التجارية، ونظرًا لحاجة المملكة إلى نظام مستقل لمعالجة المسائل المتعلقة بالشركات التجارية، فقد وضع المنظم السعودي ولأول مرة نظام مستقل للشركات في عام ١٣٨٥هـ، وقد جاء هذا النظام متماشيًا والأوضاع التي صاحبت الشركات التجارية، إلا أنه لم يتناول تنظيم شركة الشخص الواحد على الرغم من أهميتها ودورها في تنشيط عملية الاستثمار وتشجيع صغار المستثمرين على الاستثمار من خلال هذا النوع من الشركات، دون أن تكون جميع أموالهم عرضة للمخاطر التي قد تنجم عن الإفلاس أو تعرض هذه المشروعات للتعثر، وبالتالي تحمل المستثمرين المسؤولية في جميع أموالهم، مما أدى بهم إلى العزوف عن ممارسة التجارة من خلال المشروعات التجارية المنفردة.

وبالرغم من تبني المنظم السعودي للنظرية العقدية وافتراضه مبدأ تعدد الشركاء كأحد الأركان الموضوعية الخاصة التي يجب ان تتوافر في عقد الشركة أخذاً بمبدأ وحدة الذمة المالية ، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات على ذلك المبدأ وتجسدت في المرسوم الملكي رقم م/٦٦ لسنة ١٣٩٦ هـ المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة السعودية للصناعات الدوائية، والمرسوم الملكي رقم /٥٧لسنة ١٣٩٦ هـ والمتضمن الموافقة على انشاء الشركة السعودية للتموين، والمرسوم الملكي رقم ٨ لسنة ١٤٠٩هـ والمتضمن انشاء شركة ارامكو السعودية حيث أجاز المنظم لأشخاص القانون العام إنشاء شركات تمتلكها بشكل فردي (شخص واحد) بحيث تتخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة الواردة في نظام الشركات. وفي تطور لاحق صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لسنة ١٤٣٠ هـ والمبني على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/١٧ في تاريخ ١٤٣٠/٥/٥هـ المتضمن السماح للبنوك العاملة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ

في المملكة العربية السعودية بتأسيس شركة من شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك استثناءً من الأحكام الواردة في نظام الشركات الصادر سنة ١٣٨٥هـ.(١)

وقد قام المنظم السعودي حديثًا باستحداث نظام جديد للشركات التجارية صدر في العام ١٤٣٧هـ، تناول فيه الجوانب المهمة في الشركات، ومنها الاعتراف بشركة الشخص الواحد وقد أوجد لها بعض الأحكام الخاصة بها، وأحال في بعض أحكامها الأخرى إلى الشركة التي يجوز لها أن تتخذ منها صورة وهي (الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة)، وعلى الرغم من تناول المنظم السعودي لهذا النوع من الشركات؛ إلا أنه أغفل العديد من المسائل الضرورية اللازمة لتنظيمها، والتي قد يتمخض عن هذا الإغفال إظهار الكثير من الإشكاليات أثناء التطبيق العملي؛ كمسألة تأسيسها، وكيفية إدارتها وغير ذلك من المسائل التي غفل المنظم السعودي عن معالجتها، الأمر الذي حدا بنا للكتابة في هذا الموضوع لمحاولة إيجاد تصور كامل للتنظيم القانوني الأمثل لهذا النوع من الشركات.

---

(١) نص قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ الصادر في تاريخ ١٨ /١٤٣٠/٩ هـ على "بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ وافق مجلس الوزراء على السماح لأي بنك مرخص له في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك وذلك استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في بعض مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ودون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للبنك بمزاولتها وذلك بقرار يصدره معالي وزير التجارة والصناعة بناءً على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. "

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في تناول موضوع من موضوعات القانون التجاري المثارة حديثًا في الوطن العربي عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة، حيث إنها لم تعترف بشركة الشخص الواحد إلا مؤخرًا في مطلع هذا العام ١٤٣٧هـ، اللهم إلا ما تم تنظيمه استثناءً وعلى سبيل الحصر كما ذكر آنفاً لشركات بعينها، الأمر الذي يعطي هذا البحث أهمية علمية خاصة، وذلك لندرة الأبحاث التي تناولت ذلك مع التركيز على خصوصية التنظيم في المملكة العربية السعودية، مما سيجعل منه نقطة بداية للأبحاث العلمية المتخصصة في هذا المجال. كما أن أهمية هذا البحث أيضًا تظهر لنا من الناحية العملية من خلال الدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الشركات في الحياة الاقتصادية للدولة وتوجهاتها الجديدة، ومدى السهولة التي تقدمها لأصحاب رؤوس الأموال من الداخل أو الخارج من أجل استثمار أموالهم في المملكة العربية السعودية، وذلك دون تعرضهم للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب المشروعات الفردية الأكثر تشابهًا مع نظام شركة الشخص الواحد، وذلك عن طريق تخصيص مبلغ معين يتم اقتطاعه من الذمة المالية للشريك الوحيد ورصده كرأس مال للشركة ذات الشخص الواحد، وبالتالي انحصار مسؤليته بحدود المبلغ المخصص لذلك، دون أن يمتد إلى أمواله الخاصة، ويرجع ذلك لما توفره شركة الشخص الواحد من تمتعها بالشخصية الاعتبارية تمتعها بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن الشريك فيها، وقيامها على المسؤولية المحدودة.

اسئلة وأهداف الدراسة

وأما عن مشكلة البحث؛ فإنها تتمثل في النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات، وبخاصة إذا ما علمنا أن غالبية التشريعات لم تضع لها تنظيم خاص بها، ونظام الشركات السعودي لم يكن بمنأى عن عدم تنظيمه لها أيضًا، فقد اتخذها صورة من بعض أنواع الشركات ؛ كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة. الأمر الذي أخضع شركة الشخص الواحد إلى الأحكام الخاصة بالشركة التي تتخذ منها صورة باستثناء ما خصصه المنظم من أحكام لها على سبيل الاستئناس؛ مما أدى إلى حدوث تعارض وعدم ملائمة هذه الأحكام مع تنظيم الشركة ذات الشخص الواحد لاختلاف طبيعتها عن غيرها من الشركات، وحتى تلك التي اتخذت منها صورة تعمل تحت ظلها. وهذا ما يدعونا للتساؤل عن مدى كفاية الأحكام التي وضعها المنظم السعودي لهذا النوع من الشركات، ومدى إمكانية ملائمة الأحكام الخاصة بالشركات التي اتخذت منها صورة لتطبيقها على الشركة ذات الشخص الواحد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وتهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى تحقيق الآتي:

أولًا: التعريف بشركة الشخص الواحد وتمييزها عن غيرها وتحديد ملامحها القانونية.

ثانيًا: تسليط الضوء على الأحداث والمسائل التي قد تمر بها الشركة ذات الشخص الواحد، وكيفية إدارتها، وكيفية انقضاؤها.

ثالثًا: بيان التنظيم القانوني الذي يحكم عمل الشركة ذات الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية.

رابعًا: بيان مدى كفاية الأحكام التي وضعها المنظم للشركة ذات الشخص الواحد.

خامسًا: بيان أوجه القصور التي غفل عنها المنظم السعودي في تنظيم هذا النوع من الشركات.

منهجية البحث وخطته

سوف نتبع في كتابة هذا البحث وإعداده المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يمكننا من الإحاطة بكافة الجوانب القانونية المرتبطة بالشركة ذات الشخص الواحد في الدول المقارنة (العربية والأجنبية)، وسنحاول المقارنة بين الأحكام التي استحدثها المنظم السعودي بخصوص شركة الشخص الواحد مع الأحكام التي نصت عليها القوانين المقارنة، بهدف الوصول إلى إيجاد نوع من التشابه والاختلاف بينها. وذلك كله من أجل محاولة الوصول إلى تنظيم قانوني محكم للشركة ذات الشخص الواحد، ومحاولة إيجاد تصور للإشكاليات التي قد تثور في ظل أحكام نظام الشركات السعودي الجديد، ووضع مقترحات وتوصيات لمحاولة تبنيها في التعديلات المستقبلية.

وبناء على ما سبق سيتم معالجة موضوع هذه الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وطبيعتها وتمييزها بما يشابهها في النظام السعودي

المطلب الثاني: الملامح القانونية لشركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون السعودي

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد والرقابة عليها في القانون السعودي

المطلب الأول: إدارة الشركة وماليتها

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المبحث الرابع: انقضاء وتصفية شركة الشخص الواحد

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

تعتبر شركة الشخص الواحد من أحدث أنواع الشركات التي اعترفت بها التشريعات القانونية الحديثة وتقوم فكرتها على تجزئة الذمة المالية للشخص المؤسس للشركة بما يحدد مسؤوليته في حدود ما تم تخصيصه من أموال لهذه الشركة[٢]، وللوقوف على ماهية هذا النوع من الشركات يستلزم الأمر تحديد المقصود بها بشمولية مع بيان ما يميزها عن المشروع الفردي الذي قد تتشابه معه، وبيان ما تتمتع به من ملامح، ويأتي هذا على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وطبيعتها وتمييزها بما يشابهها

تتباين التشريعات واراء فقهاء القانون في تعريف شركة الشخص الواحد كما يثور التساؤل حول التكييف القانوني لطبيعها. كما ان لتمييزها عن ما يشابها له اهمية كبيرة في جداً بحيث يتم تلافي خلطها مع غيرها من أنواع الشركات ، وبناء على ذلك سيتناول هذا المطلب تعريف شركة الشخص الواحد ثم سيتطرق لتحديد طبيعهتا ولتمييزها عن ما يشابهها وفقاً لما يلي:

---

(٢) انظر T. Huang, D. Johanson, and others, Equity Compensation for Limited Liability Companies (LLCs), ٢nd ed, (National Center for Employee Ownership (NCEO); ٢nd edition edition,April ١٦, ٢٠١٣), P.٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

تقوم فكرة الشركة كعقد على مبدأ تعدد الشركاء[٣] وهذا ما تبناه المنظم السعودي سابقًا، حيث جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة "[٤] وقد بقيت هذه الفكرة سائدة حتى صدر نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ حيث أجاز المنظم السعودي بموجبه تكوين شركة من شخص واحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية ونص عليها صراحة في المواد (٥٣، ٥٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤) ، إلا أن النظام لم يضع لها تعريفاً محددًا يستهدى به، حيث كان يجدر بالمشرع ان يضع لها تعريفاً شاملاً كاملاً يسهل التعرف عليها ومعرفة خصائصها ، وفي ظل غياب ذلك التعريف لم نجد مناصاً من اللجوء إلى التشريعات والفقه المقارن للوصول إلى تعريف شامل يواءم طبيعتها في التشريع السعودي. والجدير بالذكر أن المنظم السعودي ليس وحده من أغفل ذلك فقد سبقه المشرع الجزائري في تشريعه التجاري.[٥]

بيد أن بعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة قد تناولت شركة الشخص الواحد،[٦] وتضمن البعض منها تعريفات متشابهة ، فقد عرفها المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة ٤/٦ بأنها " شركة تتألف من شخص طبيعي مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة" ، ويعاب على هذا التعرف انه يحصر ملكية الشركة في الشخص الطبيعي ولم يتناول الحالة التي يكون فيها مالك الشركة من الأشخاص

---

(٣) A.Kumar, M. Tyagi, Company Law, (Atlantic Publishers & Distributors Pvt Ltd (December ١, ٢٠٠٣), P ٢٧

(٤)نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

(٥) د.كريمة كريم ، شركة الشخص الواحد (الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٦.

(٦) زينه غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق،مج ١٣، ع٤٨، ٢٠١١،ص١٩٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الأعتبارية كما يلاحظ ايضاً ان هذا التعريف يعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤوليه شخصية عن كافة ديون الشركة والتزاماتها بحيث يتضح ان المشرع العراقي لا يفرق بينها وبين المؤسسة الفردية. وعرفها المشرع القطري في المادة (٢٦٠) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بأنها "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي او معنوي"، ويلاحظ ان المشرع القطري لم يقصر ملكية الشركة على الشخص الطبيعي بل يعترف بنفس الحق للشخص الأعتباري مما جعل هذا التعريف يتصف بدقة أكثر من سابقه. وأخيراً عرفها المشرع الفرنسي وفقاً لما جاء في المادة ١/٢ من القانون رقم ٨٥/٦٩٧ لسنة ١٩٨٥ حيث نص على أن " تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم".[٧] ويلاحظ ان المشرع الفرنسي تغلب على سابقيه في النص صراحة على تحديد مسؤولية الشريك بمقدار رأس مال الشركة بحيث يستفاد من ذلك بأن المسؤولية هنا محددة وليست شخصية.

وقد تناول الفقه أيضًا تعريف شركة الشخص الواحد؛ فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنها " إحدى أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو ما يقابلها، تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد، طبيعي أو معنوي، يسمى الشريك الوحيد ،وهو يخصص لمشروعه جزء من أمواله، وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنه من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية وعينية"[٨] بالرغم من شمولية هذا التعريف الا ان الغموض يكتنفه في بدايته حيث اعتبرها احد أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة او ما يقابلها مما يثير التساؤل حول ماهي الشركات التي تقابل الشركات ذات المسؤولية المحدودة. بينما ذهب جانب أخر إلى تعريفها بأنها "هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيًا كان أو معنويًا ويكون

---

٧) كما عرفتها المادة رقم (٨٥) من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بأنها "كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص (واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة . لأي سبب من الأسباب . تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسئولية محدودة" كما عرفها المشرع البحريني في قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته في المادة رقم (٢٨٩) بأنها "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي او اعتباري".

(٨) فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، دار البشير ، عمان ط١، ١٩٩٧، ص١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك" [٩] بالرغم من واجهة هذا التعرف الا انه لم يتطرق إلى تحديد مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات. وأخيراً ذهب جانباً من الفقه إلى تعريفها بأنها " هي الشركة التي تؤسس أو تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد طبيعي أو اعتباري ، يقتطع جزء من أمواله بهدف استثمارها في مشروع اقتصادي معين ، ولا يكون مسؤولاً فيها إلا بمقدار مساهمته في رأس مالها ، ولها شخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الشريك فيها"[١٠] وهو التعريف الذي نؤيده ونرجحه وذلك لبيانه معنى شركة الشخص الواحد بدقة ووضوح، إضافة إلى شموليته لخصائصها وما يميزها، ومن أجل ذلك سكون محور هذه الدراسة.

يلاحظ مما سبق أن الأصل هو تعدد الشركاء سواء في الفقه أو التشريعات الخاصة بالشركات وإن الاستثناء هو شركة الشخص الواحد التي تهدف في المقام الأول إلى تحديد مسؤولية الشخص المؤسس للشركة بقدر رأس مال الشركة والنأي ببقية عناصر ذمته المالية عن ما قد يترتب من ديون ناتجة عن أعمالها وتصبح أصول الشركة ورأس مالها فقط الضمان العام للدائنين. وتوفر شركة الشخص الواحد للشريك الوحيد مجموعة من المزايا أهمها حريته في اختيار نشاطها وحريته في إدارتها وتسيير أعمالها واتخاذ القرارات المتعلقة بها بما في ذلك قرارات زيادة رأس المال أو خفضه كما أنه يستأثر بما تحققه من أرباح دون مزاحمة من شركاء آخرين.[١١]

---

(٩) د.عبدالله الخشروم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ٢٠٠٢ و القوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة آل البيت ، الأردن ،٢٠٠٢ ، ص ٦.

(١٠) د.عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ، وفقاً لنظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ والأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، الرياض ط٢ ، ٢٠١٧، ص٢٦٥.

(١١) للمزيد أنظر د.عدنان صالح العمر ، مرجع سابق، ص٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ويجيز نظام الشركات السعودي الجديد أن يكون مؤسس الشركة لأحادية شخص طبيعي أو أحد الأشخاص الاعتبارية(١٢) وقد لا يقتصر على تأسيس شركة جديدة، إنما قد تتحول الشركة من شركة مساهمة إلى شركة شخص واحد عندما تؤول كافة الأسهم فيها إلى مساهم واحد ، حيث يعد ذلك من دواعي انقضاء شركة المساهمة وتحولها إلى شكل آخر من أشكال الشركات يتمثل في شركة الشخص الواحد.(١٣)

وبالرغم من المحاولات السابقة لتعريف هذه النوعية من الشركات الا ان التساؤل بين فقهاء القانون حول التكييف القانوني لطبيعتها بصفة عامة لازال قائما حيث يثور التساؤل بين فقهاء القانون حول التكييف القانوني لطبيعة الشركات بصفة عامة فمنهم من يتبنى النظرية التعاقدية ومنهم من يتبنى النظرية التنظيمية بينما يتبنى فريق آخر النظرية المختلطة وقد تباينت التشريعات المختلفة تبعاً لذلك.(١٤) إلا أن المنظم السعودي يميل في أغلب الأحيان إلى اعتبار الطبيعة القانونية للشركة ذات طبيعة تعاقدية فقد نصت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد على أن الشركة عبارة عن " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". وبناء على ذلك فإن الشركة عبارة عن عقد ويتطلب لانعقاده توافر الأركان الموضوعية العامة للعقود من رضا وأهلية وسبب ومحل ، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقود الشركات كتعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

---

(١٢) انظر المادة ٥٣ و ٥٥ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

(١٣) تنص المادة رقم (١٤٩) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على " إذا آلت جميع اسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة ، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام".

(١٤) محمود عليان الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية، ٢٠٠٥، ص٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإذا سلمنا بالنظرية التعاقدية فإننا نمنح الشركاء كامل الحرية في التعاقد وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، فلهم تنظيم أمور الشركة وفقاً لما تمليه عليهم الإرادة ولا يحد من حريتهم إلا الأحكام الخاصة بالنظام العلم والآداب، مما يقودنا للتصور بأن شكل الشركة ونشاطها ومدتها وطريقة إدارتها ترجع إلى الشركاء وحدهم في المقام الأول. ولجأ جانب من الفقه إلى خلع الصفة التعاقدية على شركة الشخص الواحد ويحتجون بحالة ما إذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد وذلك في حالة التأسيس الغير مباشر، حيث يرون أن الشركة نشأت بناء على عقد وقام الشركاء بتعديل العقد بإراداتهم وانقصوا عدد الشركاء إلى شريك واحد وقرروا بقاؤها قائمة وفقاً لنظامها الأساسي إلا أن ملكيتها آلت إلى شخص واحد وتغير شكلها إلى شكل شركة ذات شخص واحد.(١٥) فيرى هذا الجانب أن اتفاقات وإرادات الشركاء كانت الباعث الأساسي والوحيد في تأسيس شركة ذات شخص واحد ويدعم هذه الفكرة إمكانية انضمام شركاء جدد بأي طريقة من طرق الانضمام بموافقة الشركاء وإرادتهم مع بقاء الشركة بعقدها الأساسي قائمة مع انحصار الأمر في مجرد توافق ارادة الشركاء على تعديله.(١٦) إلا أن انصار هذه النظرية لم يستطيعوا تبرير الصفة التعاقدية لشركة الشخص الواحد في حال تأسيسها من قبل شخص واحد مباشرة. إذ لا يمكن التسليم بوجود العقد ، لأن العقد يفترض توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وهو ما ينتفي في الشركة ذات الشخص الواحد حيث لا وجود لفرضية توافق الإرادتين او الإرادات. فشركة الشخص الواحد تنشأ بإرادة واحدة منفردة متى استوفى الشريك المؤسس الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون. واجمالاً أدى تدخل المنظم في تنظيم كثير من المسائل فيما يتعلق بالشركات بقواعد قانونية آمرة لا يمكن مخالفاتها إلى جعل كثير من أنصار هذه النظرية يتراجعون عنها لعدم تبريرها لوجود تلك القواعد أو الآثار القانونية المترتبة على عقد الشركة بصفة عامة.(١٧)

---

(١٥) أنظر د.إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١٦)أنظر د.الياس ناصيف مرجع سابق، ص٣٦.

(١٧)انظر د. نايف الشريف ود.زياد القرشي، مرجع سابق، ص ١٠٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ولما سبق من مبررات، فقد أنكر جانباً من الفقهاء الصفة التعاقدية لعقد الشركة، ويرون فيها نظاماً قانونيًا لا يتفق مع فكرة العقد، وتقوم النظرية التنظيمية على أن الشركة عبارة عن نظام يتمثل بتشريع مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى تحقيق هدف مشترك بحيث تقتصر إرادة الشركاء بالإفصاح عن إرادتهم بالانضمام إليه.(١٨) فيرى أنصار هذه النظرية أن شركة الشخص الواحد تنشأ على إرادة المنظم وحده ولا وجود لإرادة الشريك إلا في نطاق ضيق جداً ينحصر في التعبير عن رغبته في الانضمام لهذا الكيان وبالتالي تكون الشركة عبارة عن نظام قانوني تقدم فيه الشخصية الاعتبارية للشركة على حساب تعدد الشركاء.(١٩) حيث إن الأصل في استمرار الشركة هو تعدد الشركاء ويترتب على اجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد انقضاء الشركة ومما يدعم فكرة الأهمية البالغة للشخصية المعنوية للشركة، ما أقرته المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد من جواز استمرار الشركة في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد ومنح الشريك كافة الصلاحيات المخولة للمدير والجمعية العامة للشركة.

وبناء على ما سبق يلاحظ أن شركة الشخص الواحد لها طبيعة خاصة ومتميزة عن غيرها من الشركات تتجسد بوضوح فيما تتمتع به هذه الشركة من خصائص تميزها عن غيرها من الشركات، فقد جاءت كاستجابة من المنظم لضرورات اقتصادية تسهم في حماية كيان الشركات والمتعاملين معها عند انخفاض عدد الشركاء إلى شريك واحد(٢٠) ، كما أن لها دور كبير في القضاء على الشركات الوهمية وكذلك في تحصين الشريك فيها ضد مخاطر الإفلاس كما أنها تتضمن تشجيع للأفراد على استثمار أموالهم في ظل مشروعات منظمة دون حاجتهم للدخول في شراكات مع شركاء اخرين.(٢١)

---

(١٨) أنظر د.محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ١٦٥

(١٩) د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(٢٠) نسرين ابداح أحمد، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة اليرموك، ٢٠١١، ص ١١ و ١٢.

(٢١) نسرين ابداح أحمد، المرجع السابق ، ص ٢. كذلك انظر د.مفلح القضاة، ملاجع سابق، ص ٣٧. كذلك انظلر د.فيروز بن شنوف ، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية (مبدأ وحدة الذمة المالية نشركة الشخص الواحد ، التصرف الإئتماني) دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفرع الثاني: تمييز شركة الشخص الواحد عن ما يتشابه معها

يلاحظ مما سبق أن شركة الشخص الواحد تتشابه في فكرتها مع المؤسسات أو المشروعات الفردية[٢٢] في إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين النظامين. فشركة الشخص الواحد تخضع لنظام الشركات وتنطبق عليها الأحكام الخاصة بالشركات متى ما كان ذلك ممكنًا بما فيها إجراءات وعقود التأسيس وشروط الكتابة والإشهار والإدارة والرقابة وكذلك القيود القانونية على الشركات، وأيضًا شركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد فيها وتنحصر مسؤوليته بمقدار رأس مال الشركة.؛ في حين أن المشروع الفردي يختلف عنها في أنه يخرج من النطاق القانوني لنظام الشركات وأحكامه وبالتالي لا يتطلب النظام لتأسيسه عقود تأسيسية أو إشهار ، وتأسيسها ينحصر في الحصول على تراخيص ممارسة النشاط من الجهات المهنية وفي بعض الحالات في الحصول على سجل تجاري لممارسة النشاط، كما أن المنظم لا يتدخل في طريقة إدارتها أو تنظيمها الداخلي. ويكمن الفارق بينهما في أن المشروع الفردي يعتبر جزء من الذمة المالية للشريك تطبيقًاً لمبدأ وحدة الذمة المالية، وبالتالي فإن مسؤوليته مسؤوليه تضامنية عن جميع ديون المشروع ويسأل عنها في أمواله الشخصية.[٢٣] وأيضا ما أن تستوفي شركة الشخص الواحد إجراءات تأسيسها حتى تكتسب الشخصية المعنوية وتصبح كياناً قانونيًا قائمًا بذاته وذلك بعكس المشروع الفردي الذي لا يمر بهذه الإجراءات وبالتالي لا يكتسب الشخصية المعنوية، ، كذلك يكتسب مؤسس المشروع الفردي الصفة التجارية ويلتزم بالتزامات التجار وهذا أمر مغاير للشريك الوحيد حيث لا يكتسب صفة التاجر ومن ثم فهو في حل

٢٠١١، ص ١٧٠.

(٢٢) أنظر في هذا الشأن، دعد عزالدين اشحاقات، شركة الشخص الواحد(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ١٩٨٨، ص ٦٣.

(٢٣) مصطفى ناطق مطلوب،المشروع الفردي: شركة الشخص الواحد: وفقاً للتطورات التشريعية الحديثة،مجلة الرافدين للحقوق، مج ١٠، ع٣٦، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

من التزامات التاجر. والجدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية تعترف للمشروع الفردي بالشخصية المعنوية كالتشريع العراقي على سبيل المثال.[٢٤]

وفي المقابل يتشابه المشروع الفردي مع شركة الشخص الواحد في أن الملكية سواء للشركة أو المشروع تعود لشخص واحد وهو مالك المشروع الفردي أو الشريك الوحيد وبذلك هو وحده من يجني الأرباح ويتمتع بها، إضافة للحرية التامة في ممارسة أعمال الإدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار ويتصفان بالمرونة الكبيرة في اتخاذ القرارات.

وعلى غرار ما تذهب إليه بعض التشريعات العربية بعدم اعترافها بشركة الشخص الواحد لتعارضها مع النظرية التعاقدية للشركة[٢٥] فقد أحسن المنظم السعودي صنعاً باعترافه بشركة الشخص الواحد، لما تحققه من مزايا[٢٦] تتعلق بالقضاء على الشركات الصورية التي تنشأ عندما يضطر الشخص أن يجد شركاء وهميين رغبة في تأسيس شركة للقيام بمشروع معين وهدفه الأساسي ينحصر في تحديد مسؤوليته بمقدار رأس ماله[٢٧]، يضاف إلى ذلك أن هذه النوعية من الشركات تشجع الأشخاص

---

(٢٤) أنظر د. هيوا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط١ ، ٢٠١٠ ،ص ١٧٧.

(٢٥) انظر في هذا الشأن: المادة (٢٨٥) من القانون التجاري السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ المعدل، والمواد (٤٦ و ٧٩٩) من قانون التجارة اللبناني، والمادة رقم (٢٤٢) من قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والمادة (١٣٦) من قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وكذلك المادة (٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالإسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

(٢٦) S, Bainbridge, M.Henderson, Limited Liability: A Legal and Economic Analysis,(Edward Elgar Pub,September ٣٠, ٢٠١٦), P١٢

(٢٧) أنظر د. هيوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص ١٧ و١٨. وكذلك د.كريمة كريم ، مرجع سابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

على استثمار اموالهم بعيداً عن شبح مخاطر الإفلاس وما يتبعه من التنفيذ الجبري على أموالهم لسداد حقوق الدائنين[٢٨] وخصوصاً ان المنظم لم يضع حد ادنى لرأس مال هذه النوعية من الشركات.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لشركة الشخص الواحد

لم يفرد المنظم السعودي أحكاماً خاصة بشركة الشخص الواحد ونظراً لطبيعتها الخاصة التي تتميز بها عن غيرها من الشركات فإن هذا المطلب من الدراسة يهدف إلى استنباط أهم ما يميزها من خصائص وردت في الأحكام المقتضبة الخاصة بها في النظام، وكذلك الكشف عن خصائصها في ضوء الأحكام العامة لنظام الشركات السعودي و الأحكام الخاصة بشركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة في نفس النظام أينما كان ذلك ممكناً، ويقتضي ذلك مناقشة ما يتم الكشف عنه في ضوء التشريعات والفقه المقارن. ويمكن التعريف بهذه الملامح وفقاً لما يلي:

أولاً: الشخصية المعنوية

يعتبر اكتساب الشخصية المعنوية بمثابة الوسيلة القانونية التي تمكن الشركة من القيام بالغرض الذي أنشئت من أجله بحيث تكتمل لديها الصلاحية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. واكتساب الشخصية المعنوية ينشئ كيان قانوني جديد ومستقل عن كيان الشركاء المؤسسين له يستمر حتى تنقضي الشركة.[٢٩] ونظراً للفراغ التشريعي الذي يحكم هذه النوعية من الشركات، فإننا نستطيع القول بأنه وفقاً للأحكام العامة في نظام الشركات السعودي تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكنها شخصية مقيدة بالقدر اللازم لتسيير وانهاء بقية إجراءات التأسيس ومشروطة بإنهاء عملية التأسيس.[٣٠] ولا يجوز لممثل الشركة القانوني أو مالكها الاحتجاج بوجودها أمام الغير إلا بعد استيفاء شرط القيد في السجل

---

(٢٨) انظر د.اليأس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، ج٥، شركة الشخص الواحد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣ ،٢٠١٣ ، ص ٣٣

)٢٩ أنظر د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٢١٩ و٢١٨

(٣٠) تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (١٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على "باستثناء شركة المحاصة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

التجاري الخاص بالشركات وإستيفاء شرط الإشهار وهو إعلام الغير بوجود الشركة.(٣١) وعدم قيد الشركة في السجل التجاري أو شهرها لا يعني حرمان الغير صاحب المصلحة من التمسك بوجودها القانوني وما يترتب عليه من آثار. وإذا أهملت الشركة إشهار بيان محدد أو مجموعة بيانات تستلزم الإشهار قانونًا، فإن هذه البيانات الغير مشهرة وحدها لا تنفذ في حق الغير ولا يمكن الاحتجاج بوجودها قانونا. (٣٢)

ويكفل النظام لشركة الشخص الواحد الحق في أن تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات إذا ما استوفت الشروط النظامية لذلك الشكل من الشركات ولكن ذلك لا يعفيها من استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المتطلبة للشكل الذي تحولت إليه.(٣٣) وتجدر الإشارة إلى انه في حال تحول الشركة فان ذلك لا يعني انقضاء شخصيتها المعنوية؛ وإنما تبقى متمتعة بها بحيث لا يترتب على ذلك ولادة كيان اعتباري جديد، بل تحتفظ الشركة بكافة حقوقها والتزاماتها الناشئة

تكتسب الشركة الشخصية الأعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتاسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس"

(٣١) انظر في هذا الشأن الأحكان الخاصة بالنظام الأردني ، حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني:أساسها وصورها، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والإجتماعية ، مج٢١، غ٢، الأردن ، ص٢٠٠٦، ص ٥٨.

(٣٢) تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على " لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان او اكثر من اي منهما ،كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير."

(٣٣) تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (١٨٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على" يجوز تحول الشركة إلى نوع اخر من الشركات بقرار وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة تو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي تحولت إليه الشركة...."

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قبل تحولها.[٣٤] وأخيرًا في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب الداعية إليه فانها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم الذي يمكنها من القيام بإنهاء أعمال التصفية.[٣٥] وقد أحسن المنظم صنعًا في إيراد هذا النص الصريح الذي يتضمن حماية لمؤسس الشركة او الشركاء من اختلاط ذممهم المالية بذمة الشركة المنقضية كما أنه أيضًا يتضمن حماية لحقوق الدائنين وتقوية الضمان لديونهم. ولا يجوز للشركة خلال هذه المرحلة الدخول في تعاقدات جديدة او ممارسة اي من الأنشطة التي ليس لها علاقة بإجراءات التصفية. وعند انتهاء فترة التصفية تزول الشخصية القانونية للشركة بقوة النظام. وقد سبق المشرع الألماني والمشرع الفرنسي المنظم السعودي في منح شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية.[٣٦]

ثانياً: المسؤولية المحدودة

يترتب على اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد وتمثل هذه الذمة الكيان المالي للشركة حيث تحتوي على حقوق الشركة والتزاماتها، ويعتبر ذلك أهم ميزة تتمتع بها شركة الشخص الواحد، وللذمة المالية جانب ايجابي يشمل ما قدمه الشريك من حصص وما اكتسبته الشركة من منقولات وأموال نتيجة لممارسة أعمالها ، أما ما تتحمله الشركة من ديون نتيجة تلك الأعمال فإنها تدخل في الجانب السلبي من هذه الذمة.[٣٧]

---

(٣٤) تنص المادة رقم (١٨٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور"

(٣٥) تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٠٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ على "تدخل الشركة في بمجرد انقضائها دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية"

(٣٦) يسرية محمد عبدالجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٦٧٩

(٣٧) أنظر د.محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الرياض، ط٤، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٧. كذلك انظر د.كريمة كريم ، مرجع سابق. ص٤٨٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ويستدعي ذلك انتقال الحصة المقدمة كرأس مال للشركة من ذمة الشريك المالية إلى ذمة الشركة وتعتبر هذه الحصة بمثابة دين منقول في ذمة الشركة تنتقل إلى الغير بالإرث في حالة وفاة الشريك أو الوصية أو الهبة في حال قيامه بأي من هذه التصرفات. كما يكون للشريك نصيب في ما قد يتحقق من أرباح للشركة أو ما قد يتبقى من أموالها في حالة التصفية.(٣٨) وبالتالي فهي تشكل الضمان العام للدائنين بحيث لا يحق لدائني الشريك الشخصيين مطالبة الشركة بحصته في رأسمالها، وإذا كانت الشركة قائمة يجوز لهم فقط المطالبة بما قد ينتج من أرباح عن أعمالها الشركة.(٣٩) وقد قضت المادة رقم (٨) من نظام الشركات الجديد على عدم جواز اقتضاء الدائن الشخصي للشريك حقه من رأس مال الشركة ولكن أجازت له أن يتقاضى حقه بعد الحصول على حكم قضائي من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح وإذا انقضت الشركة ينتقل حق الدائن الشخصي على ما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها، وهنا يكرس المنظم مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة وتحصينها من تبعات مؤسسها قبل أن يصدر حكم قضائي نافذ في شأن الدين.

ويترتب على استقلال الذمة المالية نتيجة هامة وهي تحديد مسؤولية الشركة عن ديونها في رأس مالها فقط دون أن تمتد المسؤولية إلى الذمة المالية للشريك الوحيد فيها.(٤٠) أما في حالة انقضاء الشركة وانتهاء أعمال التصفية فيحق للدائنين المطالبة بنصيب الشريك المتبقي من التصفية. وفي هذا السياق حدد المشرع البحريني مسؤولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة بمقدار رأس مال الشركة فقط دون أمواله الشخصية.(٤١)

---

(٣٨) انظر د.محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٢٠٧ أنظر ايضاً د.أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية ت الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، مكتبة المتنبى، الدمام،٢٠١٥. انظر كذلك د.محمد سعد الرحاحلة و د.إيناس الخالدي، شرح القانون التجاري السعودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٥.

(٣٩) د.مفلح عواد القضاة ،الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٣٨.

(٤٠) د.مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤١) انظر المادة ٢٩٢ من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

و يقتضي ذلك امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك الوحيد وذلك لأن عملية المقاصة تستلزم اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة.(٤٢) فلا يجوز لمدين الشريك أن يمتنع عن الوفاء بالدين لثبوت دين له في ذمة الشركة ، وكذلك الحال لا يجوز لمدين الشركة ان يمتنع عن الوفاء بدينه بحجة أنه أصبح دائنا للشريك.(٤٣) ويترتب على ذلك نتيجة هامة جداً وهي في حالة إفلاس الشريك لا يمتد الإفلاس للشركة وكذلك الحال في حال إفلاس الشركة لا يمتد الإفلاس إلى الشريك عملاً بمبدأ تعدد واستقلال التفليسات.(٤٤)

إلا أن الشريك المؤسس الوحيد قد يجد نفسه مسؤولاً عن ديون الشركة نتيجة تعامله مع الغير بإسمها مسؤولية تضامنية في كافة أمواله الخاصة، ومناط المسؤولية هنا وفي المقام الأول هي تصفية الشركة أو إيقافها قبل نهاية مدتها أو تحقيق أهدافها بسوء نية ، وكذلك تلحقه المسؤولية في حالة عدم فصله بين أعماله الخاصة وبين أعمال الشركة أو إذا قام بممارسة أعمالًا للشركة قبل اكتسابها للشخصية المعنوية.(٤٥) وفي المقابل فقد تبنى المشرع البلجيكي في المادة (١٢٣) من قانون سنة ١٩٨٧ موقفاً مشابها بحيث قد يجد الشريك الوحيد نفسه مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ديون شركته في كافة أمواله إذا خالف أحكام القانون الخاصة بهذه النوعية من الشركات.

---

(٤٢) انظر د.أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، من منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، ٢٠٠٩، ص٥٦٠.

(٤٣) انظر د.نايف الشريف و د.زياد القرشي ، القانون التجاري – الأعمال التجارية ،التاجر ، الشركات التجارية- دار حافظ للنشر والتوزيع ، ط٤ ، جدة ، ٢٠١١، ص ١٤٩. انظر ايضاً د.عزيز العكيلي، الشركات الجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار الأشراق للنشر، عمان، ١٩٩٥، ص ٤٥٣.

(٤٤) انظر د.عبدالهادي محمد الغامدي الغامدي، القانون التجاري السعودي – الأعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات الجديد،ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٢. انظر ايضاً د.عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤٥) مادة (١٥٥) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وتجدر الإشارة إلى ان المنظم السعودي لم يضع عقوبات جزائية على مخالفة هذه القواعد، الا انه ومما لا شك فيه أن إيجاد مثل هذه العقوبات في النظام السعودي اسوة بالتشريعات المقارنة له اهمية كبرى في تحقيق أفضل طرق الإدارة والرقابة على أعمال الشركات ذات الشخص الواحد لا سيما وأن جميع السلطات تجتمع في يد شخص واحد حيث لا وجود لجمعية عامة أو لمجلس إدارة، وكان من الأجدر بالمنظم السعودي أن يرتب عقوبات جنائية ومالية في حالة تحقق أي من المخالفات أعلاه وتضمينها في الباب الحادي عشر الخاص بالعقوبات.

ثالثاً: رأس مال الشركة

رأس مال الشركة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من نظام الشركات الجديد هو مجموع ما يقدمه الشركاء للشركة من حصص نقدية وحصص عينية عند إنشاء الشركة.(٤٦) وعند تطبيق هذه القاعدة على شركات الشخص الواحد، فإنه يجوز أن تكون الحصص نقدية أو عينية(٤٧) ولكن لا يجوز أن تقدم الحصة بالعمل كجزء من رأس مال هذه الشركة وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة(٤٨) ويظهر لنا هنا ضرورة النص على عدم جواز أن تكون الحصة بالعمل هي رأس مال شركة الشخص الواحد. ويقع على عاتق الشريك الوحيد أن يقدم الحصة التي تتوافق مع حجم الشركة وحجم المشروعات التي تنوي القيام بها مما يمكنها من القيام بنشاطها على الوجه الأكمل. ويمثل رأس المال بهذا الشكل الضمان العام للدائنين وعليه يمتنع على الشريك الوحيد اقتطاع جزء من رأس مال الشركة في صورة أرباح لتعارض ذلك مع مبدأ ثبات رأس مال الشركة.(٤٩) ولا يمنع هذا المبدأ الشريك الوحيد في ممارسة حقه في تعديل رأس مال الشركة زيادة أو نقصانًا مع كفالة حقوق الدائنين في حالة تخفيضه. ويعد رأس مال

---

(٤٦) مادة (٦) من نظام الشركات.

(٤٧) S. Ashok, Company Law and Secretarial Practice, V K Publications, December ١, ٢٠٠٨), P.١٢٣.

(٤٨) مياء حلمي أبو جابر ،إفلاس شركة الشخص الواحد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤، ص ٨٤.

(٤٩) د.محمد احسن الجبر ، مرجع سابق، ص ١٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الشركة بمثابة الدين للشريك على الشركة بحيث يسترجعه بعد انقضاء الشركة أو يسترجع ما يتبقى منه في حالة وجود حقوق للدائنين. وإذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة المساهمة فيجب أن يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة.(٥٠) ووفقاً للمادة رقم (٥٤) من نظام الشركات الجديد يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها كما يجب ألا يقل عن مبلغ خمسمائة ألف ريال يدفع منها على الأقل ربع المبلغ عند التأسيس، واستثناءً على هذا الأصل فيما يتعلق بحجم رأس المال، فإن الشركة المساهمة المملوكة لشخص واحد يجب ألا يقل رأس مالها عن مبلغ خمسة ملايين ريال.(٥١)ونرى أن هناك مبالغة في فرض هذا الحد العالي بما يتسبب في اعاقة استثمار القطاع الخاص في الخدمات العامة التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع.

أما في حال اتخاذ شركة الشخص الواحد شكل شركة مسؤولية محدودة فلا يوجد حد أدنى لرأس المال(٥٢) وإنما يجب ان يكون كافياً لتمكينها من ممارسه نشاطها الذي انشئت من أجله ويجب ايضاً أن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.(٥٣) وفي المقابل نجد أن المادة رقم (٢٩٣) من قانون الشركات البحريني تقضي بأنه يجب ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن مبلغ قدرة عشرين ألف دينار بحريني إلا أنه يتفق مع المنظم السعودي في حظر اللجوء للإكتتاب العام لتكوين رأس مالها او اصدار صكوك قابلة للتداول.(٥٤) ويتفق المشرع البحريني مع المشرع الألماني الذي يفرض أيضًا حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ قدرة خمسين الف مارك الماني ، وكذلك المشرع الفرنسي حيث يفرض مبلغ وقدرة

---

(٥٠) مادة (٥٢) من نظام الشركات.

(٥١) مادة (٥٥) من نظام الشركات.

(٥٢) Reimann, Introduction To German Law, (Kluwer Law International; ٢ . Zekoll and M.J) edition,October ١٨, ٢٠٠٥),P.١٥٩.

(٥٣) مادة (١٦٠) من نظام الشركات.

(٥٤) الفقرة الثانية من المادة (١٦١) من نظام الشركات. انظر يسرية محمد عبدالجليل محمد، مرجع سابق.، ص٦٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

خمسين الف فرنك فرنسي، واخيراً المشرع العراقي الذي يفرض حداً ادنى بمبلغ وقدرة مليون دينار عراقي.(٥٥) ويجدر بالمنظم السعودي تبني ما تبنته التشريعات السابقة الذكر نظرًا للأهمية البالغة في فرض حد أدنى لرأس مال الشركة في مما يضفي نوع من الجدية عليها ويمنع التلاعب ويسد الباب أمام التهرب من مصلحة الزكاة والدخل.

رابعاً: عنوان الشركة

عنوان الشركة هو اسمها الذي يميزها عن غيرها من الشركات والمنشآت التجارية الأخرى وتتعامل به مع الغير في جميع تعاملاتها بحيث يتوجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها ومقدار رأس مالها ورقمها في السجل التجاري على كافة التعاملات التي تقوم بها بما فيها العقود والمخالصات وكل ما يصدر عن الشركة من وثائق، وفي حالة دخولها في مرحلة التصفية فإنه يجب إضافة عبارة (تحت التصفية) بجوار الاسم.(٥٦)

وفي حال اتخاذ شركة الشخص الواحد شكل الشركة المساهمة فإنه يتعين أن يشير اسمها إلى الغرض من إنشائها ويجوز أن يكون عبارة عن تسمية مبتكرة في حال اتخاذها شكل الشركة المحدودة المسؤولية (٥٧). ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي إلا في حالات محددة هي : إذا كان الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة هو الاستثمار في براءة اختراع سجلت باسم صاحب الاختراع ، أو إذا استحوذت الشركة على شركة أخرى مسماه باسم شخص طبيعي(٥٨)، وهذا على خلاف ما يتبناه المشرع البحريني بحيث يلزم أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها على ان تتم الإشارة إلى انها شركة ذات شخص

(٥٥) يسرية محمد عبدالجليل محمد، مرجع سابق، ص٦٨٤ ، حاشية رقم ٢.

(٥٦) الفقرة رقم (١و٢) من امادة (٥) من نظام الشركات. انظر ايضاً د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٥٧) المواد (٥٣ و ١٥٢) من نظام الشركات.

(٥٨) المادة (١٥٢) من نظام الشركات السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

واحد مما يجعل النظام السعودي يتفوق عليه في هذه الجزئية.(٥٩) وتجدر الإشارة إلى ان المنظم السعودي يوجب ايضاً إضافة ما يفيد أن الشركة شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.(٦٠) إلا أننا نرى أن اقتران اسم الشريك باسم الشركة بأي صورة من الصور فيه مساس بالاعتبار المالي لهذه النوعية من الشركات واستقلال ذمتها المالية مما قد يجعلها مشابهة لشركة التضامن وهي في حقيقتها غير ذلك.

خامساً : جنسية وموطن الشركة

تقتضي القواعد العامة للشركات بأن يكون لكل شركة جنسية وموطن وينطبق الحال كذلك على شركة الشخص الواحد نظراً للأهمية والنتائج المترتبة على ذلك. فتمتع الشركة بجنسية دولة معينة يعني انتماؤها إلى تلك الدولة مما يفيد في تسهيل تعاملاتها والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وكذلك تمكينها من معرفة حقوقها في الاستثمار بممارسة بعض الأنشطة الي قد تقصرها بعض الدول على الشركات الوطنية ، وكذلك تفيدها الجنسية في التمتع ببعض المزايا القانونية التي تتمتع بها الشركات الوطنية كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، وكذلك تظهر أهمية تحديد جنسية الشركة في تحديد المحاكم الخاصة بفض النزعات التي قد تدخل فيها الشركة وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق.(٦١)

ويستفاد من المادة الرابعة من نظام الشركات أن شركة الشخص الواحد إذا تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي فإنها تتمتع بالجنسية السعودية ويستتبع ذلك بأن يكون لها موطنها الرئيسي في المملكة العربية السعودية ، وفي حال كون جنسية مالك الشركة غير سعودي فلا يستتبع تمتع شركته بالحقوق والمزايا المقصورة على السعوديين.(٦٢)

---

(٥٩) مادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية البحريني

(٦٠) المواد (٥٣ و ١٥٢) من نظام الشركات السعودي.

(٦١) أنظر د.سعيد يحى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٤. أنظر ايضا دزعبدالهادي الغامدي، مرجع سابق، ص١٩١.

(٦٢) المادة (٤) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وهذا بحسب الأصل، وإن كنا نرى أن ذلك لا يتعارض مع ما قرره نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١/وتاريخ١٤٢١/١/١٥هـ حيث قرر أن يتمتع المشروع المرخص له بموجبه بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات، بيد أن نظام الاستثمار قد قصر ذلك التمتع على كل مشروع على حده وسند ذلك أن هذا التمتع استثناءً على الأصل العام سالف الذكر، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

ويستتبع تأسيس شركة في المملكة العربية السعودية قيدها في السجل التجاري وتفرض المادة الأولى من نظام السجل على جميع الشركات المؤسسة في المملكة وكذلك الشركات الأجنبية العاملة فيها القيد في السجل التجاري. وفضلًا عن المزايا القانونية والاقتصادية التي تنتج عن القيد في السجل التجاري فان مكان تسجيل الشركة هو موطنها القانوني الذي يمكن مخاطبتها قانون فيه وينطبق الحال كذلك على فروعها بحيث يعد مكان قيد الفرع هو الموطن القانوني لذلك الفرع.[٦٣]

سادساً: اكتساب الشركة الصفة التجارية

من أبرز مزايا شركة الشخص الواحد استقلال الذمة المالية للشريك عن الشركة والنأي بأمواله عما قد يلحق الشركة من ديون أو إفلاس أو حجر.[٦٤] وبمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فإنها تكتسب الصفة التجارية اذا كان غرضها القيام باعمال تجارية وتلتزم بالتزامات التاجر ولا يستتبع ذلك ان يكتسب الشريك ذات الصفة إلا إذا كان قد اكتسبها قبل تأسيسه لهذه الشركة.[٦٥] ومن النتائج الهامة المترتبة على ذلك أنه يجوز إشهار إفلاس الشركة متى ما توقفت عن دفع ديونها وإدخالها في مرحلة التصفية[٦٦] ، ولا يترتب على ذلك إشهار إفلاس التاجر حتى لو كان مكتسبا للصفة التجارية من قبل.[٦٧] ويتفق المنظم

---

٦٣) انظر بهذا الشأن(E. Hilton Young, Foreign Companies and Other Corporations, Cambridge University Press, April ٣, ٢٠١٤), P.١٢٥

(٦٤) أنظر د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٦٥) د.مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٦٦) أنظر د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق، ٢٦٧

(٦٧) د.اليأس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ١٧٨. أنظر ايضاً يسرية محمد عبدالجليل محمد، مرجع سابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

السعودي في هذا مع المشرع الفرنسي اللذان بدورهما يختلفان عن التشريع العراقي الذي يسبغ الصفة التجارية على الشريك الوحيد ويلزمه بكافة التزامات التاجر ولكنه يستثنيه من الإفلاس بحيث إن إفلاس الشركة لا يستدعي إفلاسه.(٦٨)

سابعاً: غرض الشركة

يقصد بنشاط الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله والأصل أن للشريك في شركة الشخص الواحد الحرية التامة في اختيار النشاط الذي يرغب في مباشرته ما دام نشاطاً مشروعاً ولا يحده في ذلك إلا التعارض مع النظام العام والآداب العامة.(٦٩) إلا أن نظام الشركات السعودي تدخل وقيد حريه الشريك في ممارسة طائفة من الأنشطة التجارية عندما يختار العمل تحت صورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من نفس النظام بعدم جواز الاستثمار في أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير. ويتبنى المشرع الفرنسي نفس التوجه حيث يحظر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الاستثمار في مجالات التأمين والادخار.(٧٠) وتبنى المشرع البحريني نفس السياق حيث نصت المادة (٢٦٢) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠١ على أن " لا تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين او أعمال البنوك، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام".(٧١) وقد احسن المنظم صنعاً في هذا المنع لما قد يترتب على هذه النوعية من الأعمال من أضرار لا يمكن تفاديها وخصوصاً عند النظر لحجم الأموال التي قد تتجه إلى تلك الأنشطة مع محدودية مسؤولية الشركاء او الشريك الوحيد.

---

(٦٨) زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٦٩) يسرية محمد عبدالجليل محمد، مرجع سابق، ص٦٨٩.

(٧٠) د.فيروز سامي، مرجع سابق ص ٤٨

(٧١) وتبنى نفس التوجه المشرع العراقي والمشرع الاماراتي والكويتي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ثامناً: صور شركة الشخص الواحد في النظام السعودي

لا تعتبر شركة الشخص الواحد نوعاً جديداً من الشركات إنما هي شركة لها طبيعتها الخاصة وقد وردت في في صورتين؛ الصورة الأولى هي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، حيث يجوز أن يتم تأسيسها من قبل شخص واحد ابتداءً أو أن تتحول المؤسسة الفردية إلى شركة ذات شخص واحد مع احتفاظها برقم السجل التجاري السابق للمؤسسة الفردية وهو ما يسمى بالتأسيس المباشر، أو قد تؤول جميع حصص شركة قائمة إلى يد شخص واحد فتنشأ لدينا شركة شخص واحد وهو ما يسمى بالتأسيس غير المباشر. ففي الحالة الأولى نشهد ولادة شخص معنوي جديد له كيانه القانوني المتمثل في شركة ذات شخص واحد ، أما في الحالة الثانية فالشركة تظل قائمة وكل ما في الأمر أن جميع الحصص آلت إلى شريك واحد نتيجة للبيع أو الإرث أو لأي سبب آخر فينحصر الوضع هنا على تغيير نوع الشركة إلى شركة ذات شخص واحد.(٧٢) ويلاحظ ان المنظم السعودي قد اعترف بطريقة التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد مسايراً في ذلك احدث التشريعات العالمية.

وإذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى شريك مساهم واحد من الأشخاص الطبيعيين أو إذا كان رأس مال الشركة يقل عن ٥ ملايين ريال فتظل الشركة مسؤوله عن ديونها ويتعين على الشريك المساهم الوحيد العمل على تصحيح أوضاع الشركة بما يتوافق مع أحكام النظام بتحويلها إلى شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة خلال فترة لا تزيد عن عام واحد وإلا تعتبر هذه الشركة منقضية بقوة النظام.(٧٣)ويتمتع الشخص الواحد في كلتا الحالتين بسلطات وصلاحيات المدير والجمعية العامة التي سنتحدث عنها لاحقاً.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية فهي لشركة الشخص الواحد المساهمة ، حيث لا يجيز النظام تأسيس هذا النوع من الشركات للأشخاص الطبيعيين إنما اقتصره على الدولة وأشخاص القانون العام والشركات المملوكة بكاملها للدولة وكذلك الشركات التي يزيد رأس مالها خمسة ملايين ريال ، ويمنح النظام الشخص المالك لهذه النوعية من الشركات جميع صلاحيات جمعيات المساهمين

---

(٧٢) مادة (١٥٤) من نظام الشركات.

(٧٣) مادة (١٤٩) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

والجمعية التأسيسية وسلطاتها.[٧٤] ويلاحظ هنا ان المنظم قد وضع حد أدنى لرأس مال هذه النوعية من شركات الشخص الواحد وهو بعكس ماتبناه مع الصورة الأولى المتمثلة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حيث لم يضع حد أدنى لرأس المال. وبدورنا نرى ضرورة خفض الحد الأدنى لرأس المال مما يشجع على الأستثمار ودفع دفة النمو الأقتصادي وخصوصاً في مجال المشروعات ذات النفع العام.

المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد في

نظراً للطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، تلعب الإرادة المنفردة دوراً هاماً في تأسيسها ، فتنشأ الشركة بالفعل الإرادي المنفرد (الصادر من شخص واحد) من أجل ممارسة نشاط معين وهو ما يسمى بالتأسيس المباشر، كما قد تنشأ كنتيجة لاجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد فقط وهو ما يسمى بالتأسيس غير المباشر ، ولم يفرق المنظم السعودي بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في كلتا الحالتين.

وقد اعترف المنظم السعودي بطريقة التأسيس المباشر في المواد رقم (٥٥ و ١٤٩ و١٥٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ وقد تبنى هذه الطريقة المشرع الألماني حيث نصت المادة رقم (١) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠ على أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون" ، كما تبنى هذه الطريقة ايضاً المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية لقانون عام ١٩٨٥ حيث نص على " الشركات ذات المسئولية المحدودة تنشأ من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال"[٧٥] ، وقد اعترف بها ايضا المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٥) قانون الشركات رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢.

---

(٧٤) مادة (٥٥) من نظام الشركات.

(٧٥) زينه غام الصفار،مرجع سابق، ص١٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

كما اعترف المنظم السعودي أيضًاً بطريقة التأسيس غير المباشرة المتمثلة في اجتماع جميع حصص الشركة في يد شريك واحد وكان ذلك أيضًاً في المواد السالفة الذكر، وكذلك الحال تبنى نفس الاتجاه المشرع الألماني في الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٩) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠ ، وايضاً المشرع الفرنسي الفقرة رقم واحد من المادة رقم (٣٦) من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ حيث قضت هذه المادة بعدم تطبيق أحكام القانون المدني حالة اجتماع جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد ، وقد اعترف بها ايضاً المشرع الأردني في المادة رقم (٣٥) من قانون الشركات لعام ٢٠٠٢.

ومما سبق يلاحظ أن المنظم السعودي لا يجيز لأي من الشركات، باستثناء الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تتحول إلى شركة شخص واحد. وذلك بالنظر إلى اعتبارات شخصية بين الشركاء في تلك الأنواع من الشركات ومن أن المساس بها من شأنه ان يؤدي إلى انقضاء الشركة، إلا أننا نرى استثناء شركة التضامن بالرغم من قيامها على الاعتبار الشخصي و ذلك بالسماح لها بالتحول إلى شركة شخص واحد في حالة انسحاب الشركاء بما يضمن بقائها واستمراريتها في نشاطها ولكن في صورة نوع آخر من أنواع الشركات، وفي المقابل لا تستطيع شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة التحول إلى أي نوع آخر من أنواع الشركات باستثناء امكانية تحولهما إلى شركة شخص واحد إذا تحققت الشروط النظامية. ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها أن شركة الشخص الواحد لا تعدو في كونها أحد صور الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، بما يعني ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة في العقود إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة واخيراً الأركان الشكلية.(٧٦)

(٧٦) أنظر د.سعيد يوسف البستاني ود.علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسات التجارية – الأسناد التجارية)، منشوارات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ص ١٨٥ ومابعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد

بينا سابقا أن المنظم السعودي قد اعترف بشركة الشخص الواحد وقد ورد هذا الاعتراف كاستثناء من أحكام المادة الثانية من نظام الشركات التي تقضي بأن الشركة عبارة عن عقد يقوم على عدد من الإرادات.(٧٧) وبناء على ذلك يستطيع الشخص بإرادته المنفردة تأسيس شركة ذات شخص واحد. وطبقا للقواعد العامة التي تقضي بجواز انعقاد تصرفات قانونية معينة بإرادة منفردة ما لم يستلزم القانون لإنعقادها تطابق ارادتين أو اكثر حتى تنتج آثارها القانونية، وتاسيساً على ذلك تخضع شركة الشخص الواحد للقواعد العامة المنظمة للإرادة المنفردة، حيث يستلزم أن يتوافر فيها الرضا والأهلية والمحل والسبب ولكن بما يتناسب مع طبيعة الإرادة الفردية في هذه الشركة.(٧٨)

اولاً: الرضاء

رضاء الشريك في شركة الشخص الواحد هو التعبير عن إرادة الشريك في تأسيس شركة أحادية ، وتعد الإرادة المنفردة هنا هي المصدر الوحيد لتأسيس الشركة. ويتوافر الرضا كشرط لصحة التصرف هنا في مباشرة الشريك للعمل التأسيسي للشركة بحيث يعبر عن رضاه بالإرادة البحتة ثم يعبر عنه بالشركة ذات الشخص الواحد.(٧٩) ويجب ان ينصب رضا الشريك على كافة البنود المتعلقة بتأسيس الشركة بما فيها رأس المال والمقر و طبيعة النشاط ومدتها و طريقة إدارتها واسمها. وبالتالي لابد من وجود الرضا وسلامته من العيوب، ففي حالة انعدام الرضا تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقا، أما في حالة كون الرضا مشوب بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس فتكون الشركة قابلة للإبطال لمصلحة من شرع البطلان لمصلحته وهو الشريك الوحيد في الشركة.(٨٠)

---

(٧٧) المواد (٢و٥٥) من نظام الشركات.

(٧٨) دعد عزالدين أسحاقات، مرجع سابق/ ص٥٥

(٧٩) كريمة كريم، مرجع سابق، ٥٠.

(٨٠) انظر في ها الشأن، بلال عطية فرج الله، بطلان الشركات التجارية، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية،الجيزة ٢٠١٥. انظر ايضاً سليم عبدالله الجبوري، الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١. انظر كذلك د.علي عضام غصن ،الشركات المدنية ،دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب،بيروت،٢٠٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ثانياً: الأهلية

تتطلب اغلب التشريعات العربية والأجنبية ضرورة توافر الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية في الشريك الوحيد(٨١). وبما أن المنظم السعودي قضى بجواز تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي فلا مناص من تناول الأهلية اللازمة لكل منهما على حدة.

بالنسبة للشخص الطبيعي فتتوافر أهليته ببلوغه سن الرشد وهي تمام الثمانية عشرة عامًا في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يبلغ هذه السن دون أن يعتري أهليته أياً من عوارضها او موانعها ،وجاء نظام الشركات الجديد خالياً من الأحكام المتعلقة بالأهلية، ولكن القواعد الشرعية العامة المطبقة في المملكة العربية السعودية لا تجيز للقاصر وهو من لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشرة بممارسة التجارة، ولكن يؤذن له عن طريق ولي أو وصي مكتمل الأهلية ويلتزم الولي أو الوصي بالتصرف وفقاً للحدود المسموح له بها في الإذن.(٨٢) وقيد المنظم أهلية الشخص الطبيعي في إنشاء شركات أحادية، حيث سمح للشخص الطبيعي فقط بإنشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ، ولا يجوز له أن ينشئ أكثر من شركة ، كما لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد أن تؤسس او تتملك شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.(٨٣) وقد تبنى المشرع الجزائري نفس التوجه حيث نصت المادة (٥٩٠) مكرر ٢ من القانون التجاري الجزائري لسنة ١٩٩٦ على انه " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكًا وحيدًاً إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد...". وقد تبنى ذلك التوجه أيضاً القانون المغربي في المادة (٤٩) من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧. وتذهب بعض التشريعات المقارنة إلى عدم جواز تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل ناقص الأهلية الا ان بعض فقهاء القانون

(٨١) زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص٢٠٨

(٨٢) د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٨٣) الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

يفرقون بين حالة القاصر المأذون له بممارسة التجارة وحالة القاصر غير المأذون له بذلك ، ففي حالة كون القاصر مأذون له بممارسة التجارة يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى السماح له بتأسيس شركة من شخص واحد ، وفي حالة كون القاصر غير مأذون له بممارسة التجارة فيذهب الرأي الراجح في الفقه ايضاً بالسماح له بالتأسيس وعدم السماح له بالقيام بأعمال الإدارة.(٨٤) ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لما يكفلة من حماية للشخص القاصر.

أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري، فيجب أن تتوفر فيه اهلية الوجوب وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنها تمنح له في مجال ضيق وذلك بخلاف الشخص الطبيعي وعليه تقتصر هذه الأهلية بالمقدار اللازم الذي يمكنه من القيام بالغرض الذي أنشئ من أجله.(٨٥) وقد أجاز المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد للشخص الاعتباري العام أو الخاص أن يؤسس شركة ذات شخص واحد سواء اتخذت شكل شركة مساهمة ذات شخص واحد مع اشتراط ألا يقل رأس ماله عن خمسة ملايين ريال مع منحه كافة صلاحيات جمعية المساهمين والجمعية التأسيسية أو اتخذت شكل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مع عدم جواز تأسيس اكثر من شركة ، كما لا يجوز لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المملوكة له أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.(٨٦)

---

(٨٤) أنظر بهذا الشأن د.محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، دار النهضة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠. انظر أيضاً د.فيروز سامي الريماوي، شركة الشخص الواحد، دار البشير ،عمان،١٩٩٧. وكذلك انظر منذر عبدالمحسن الفضل، المشروع الفردي: (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم ٣٦، لسنة ١٩٨٣، بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، مج١٢،ع١، ١٩٨٨.وانظر كذلك د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق.

(٨٥) صبري مصطفى السبك، الأهلية التجارية ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ٢٠١١.

(٨٦) المواد رقم (٥٥و١٥٤) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

رابعاً: المحل والسبب

أما فيما يتعلق بالمحل، جرى الفقه على اعتبار المحل ركنا من أركان العقد ، والمحل هو النشاط الاقتصادي الذي تأسست الشركة من أجل القيام به(٨٧) ، ويشترط أن يكون محل شركة الشخص الواحد مشروعاً وغير متعارضا مع أحكام النظام العام والآداب بما فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، ويشترط أيضًاً أن يكون ممكنا وغير مستحيلاً، وبالتالي إذا تعارض محل شركة الشخص الواحد مع النظام العام أو الآداب أو كان مستحيل التحقيق فيبطل عقد الشركة (٨٨)، ويسرى ذلك أيضاً إذا كان محل شركة الشخص الواحد من الأعمال المحظور عليها القيام به كالاستثمار في أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.(٨٩)

أما بالنسبة للسبب ، يعتبر سبب تأسيس شركة الشخص الواحد هو الباعث على تأسيسها ويتمثل ذلك في الرغبة في تحقيق أهداف المشروع التجاري ومن ثم جني الأرباح من ورائه، ويتطلب ذلك أن يكون مشروعًاً وقد ذهب جانبًاً من الفقه إلى اعتباره مشروعًاً في كل الأحوال.(٩٠)

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

تخضع شركة الشخص الواحد للأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والمستقاة من المادة الثانية من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ، تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، ونظراً لكون شركة الشخص الواحد تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وأهمها أحادية الشريك بحيث لا يمكن تأسيس شركة شخص واحد من أكثر شخص مما يحدو بنا إلى استبعاد شرط تعدد الشركاء وقد درج جانباً من

---

(٨٧) انظر د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج٢،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

(٨٨) انظر د.مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

(٨٩) مادة (١٥٣) من نظام الشركات.

(٩٠) د.محمد حسن الجبر، مرجع سابق،ص ١٧٧. وكذلك د.عزالدين اسحاقات، مرجع سابق، ص٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفقه على تبني هذا الرأي.[٩١] وتأسيساً على الطبيعة القانونية الخاصة وحداثتها النسبية، فإننا نرى أن تطبق عليها أركان موضوعية خاصة بهذا النوع من الشركات وذلك لصعوبة تطبيق الأركان الخاصة بغيرها من الشركات. وبالتالي فإننا نرى أن الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد يجب أن تتفق مع طبيعتها القانونية وعليه يمكن حصرها في تقديم الحصص ونية المشاركة وجني الأرباح وتحمل الخسائر. أما فيما يتعلق باولها وهو ركن تقديم الحصص، فيلتزم الشريك بتقديم حصته في رأس المال سواء كانت حصة نقدية أو عينية ، وقد عرضنا لها بالتفصيل في جزئية سابقة من هذا البحث عند حديثنا عن خاصية رأس مال هذا النوع من الشركات ونحيل لها منعاً للتكرار.

ثانيًا: نية التأسيس أما فيما يتعلق بركن نية التأسيس ، فتعرضنا سابقًاً لدور الإرادة المنفردة في تكوين شركة الشخص الواحد وبالتالي تعتبر نية المشاركة الباعث الأساسي لهذه الإرادة التي يتمخض عنها شركة شخص واحد، وبالتالي لا تقتصر النية على الرغبة في تأسيس الشركة إنما تمتد مع الشركة طيلة حياتها[٩٢]، فيعبر الشخص عن نيته لتأسيس الشركة باستقطاع جزء من أمواله ومباشرة إجراءات التأسيس ومن ثم نيته لإدارتها وتحقيق أهدافها ومتابعة شؤونها.

ثالثًا: وأما بالنسبة لركن جني الأرباح وتحمل الخسائر، يعتبر تحقيق الربح هو الدافع الرئيسي للشريك لتأسيس الشركة ، فإذا تحققت الأرباح فالشريك الوحيد هو الذي يجنيها دون مشاركة من أحد[٩٣] ، ويشترط أن تكون هذه الأرباح من الأرباح القابلة للتوزيع بعد خصم الاحتياطي النظامي[٩٤]، وإذا جنى الشريك الوحيد أرباح صورية فإنه يجوز لدائني الشركة مطالبته برد

---

(٩١) حسام محمد البطوش، مرجع سابق، ص٥٥.

(٩٢) حسام محمد البطوش، مرجع سابق،ص٥٨.

(٩٣) أنظر د.كريمة كريم، مرجع سابق، ص١٠٣.

)٩٤ الاحتياطي النظامي هو عبارة عن مبلغ مالي نسبته ١٠% من الارباح الصافية للشركة يفرض النظام على الشركة تجنيبه قبل توزيع (الارباح ، ويستخدم في تغطية خسائر الشركة او زيادة راس مالها. انظر في هذا الشأن المواد (١٢٩ و١٣٠) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

هذه الأرباح الصورية، ولو لحق بالشركة خسائر بعد جني الأرباح الحقيقة فلا يجوز مطالبة الشريك الوحيد برد هذه الأرباح.(٩٥) ويتعين في هذه الأرباح ان تكون حقيقة ولا تستقطع من رأس المال وأن توزع بعد جبر الخسائر وألا يتسبب توزيعها في إفلاس الشركة.(٩٦)

إلا أن المنظم السعودي أغفل الحالة التي تؤسس فيها الشركة وفقاً لأحكام النظام ولكنها لا تباشر نشاطها أو تتوقف عن مباشرته لأي سبب بعد البدء، وكان الأحرى بالمنظم أن يورد النصوص النظامية للتعامل مع هذه الحالة كما هو الحال مع نظيره العراقي حيث تقضي المادة (١٣٩) من قانون الشركات العراقي بسنة ١٩٨٣ بضرورة انقضاء المشروع إذا لم يباشر نشاطه بمرور سنة من تاريخ تأسيسه دون عذر مقبول، حيث يعتبر ذلك مؤشراً على عدم الرغبة في الاستمرار في المشروع من قبل مؤسسه.(٩٧)

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

لم يفرد المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد شركة الشخص الواحد بأركان خاصة بها ، وإنما أورد هذه الأركان بصفة عامة وتسرى على جميع أنواع الشركات التي يعترف بها المنظم، وبالتالي تخضع شركة الشخص الواحد ايضاً للأركان الشكلية الواجب توافرها في عقود الشركات الواردة في وهي الكتابة وشهر العقد حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

اولاً: كتابة العقد

يقضى المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢) من نظام الشركات الجديد بوجوب كتابة وتوثيق عقود تأسيس الشركات وكذلك كل ما يطرأ عليها من تعديل وبالتالي تسري أحكام هذه المادة على شركة الشخص الواحد، فكتابة العقد تعد أحد الأركان التي يقوم عليها عقد تأسيس شركة الشخص ولم يبين النظام البيانات الواجب كتابتها في عقد التأسيس بشكل

---

(٩٥) مادة (١٠) من نظام الشركات.

(٩٦) انظر د. نايف الشريف و د.ياد القرشي، مرجع سابق، ص١٢٨. انظر ايضاً د.أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات:دراسة مقارنة، دالا ألشراق للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٩٧) منذر عبدالمحسن الفضل، مرجع سابق، ص٢١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

مفصل إلا أن الفقرة الثانية من المادة رقم (٦٥) قضت بضرورة توافر مجموعة من البيانات في طلب القيد في السجل التجاري وهي اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها وأسماء المؤسسين وأنواع الأسهم وقيمتها ومقدار رأس المال وأرقام قرارات الترخيص بالتأسيس الشركة وإعلان تأسيسها وتاريخها. كما قضت المادة رقم (١٥٦) بوجوب اشتمال عقد الشركة على بيانات مشابهة لما ورد في المادة السابقة يضاف اليها بيانات خاصة بطريقة توزيع الأرباح والخسائر وشكل التبليغات الموجهة للشركاء من الشركة ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمها واسماء مقدميها وأسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد. وفي هذا السياق خولت المادة (١٢٥) من نظام الشركات الجديد الوزير المختص إصدار نماذج استرشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات وبالرجوع لنموذج عقد تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وجد أن البيانات الجوهرية هي : اسم مالك الشركة، واسمها ، وأغراضها، وإمكانية المشاركة والاندماج، والمركز الرئيسي للشركة، ومدتها، ورأس مالها (نقدي وعيني)، واسماء المدراء، ومراجعي الحسابات، والجمعية العامة للشركة، ومعلومات السنة المالية، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، والانقضاء. أما البيانات الجوهرية للشركة المساهمة ذات الشخص الواحد فهي: نوع الشركة ، واسمها، ومركزها الرئيسي، وأغراضها، ومدتها، ومقدار رأسمالها، والأحكام الخاصة بالاكتتاب، ومعلومات تشكيل مجلس الإدارة، ومعلومات ممثلها، وسنتها المالية.[٩٨] ويترتب على تخلف شرط الكتابة لعقد التأسيس أو ما يطرأ عليه من تعديلات بطلان العقد، وفي هذا السياق يتبنى المشرع الأردني هذا الاتجاه ويستقرأ ذلك من نصوص المواد رقم (١١،٥٧،٩٢) من قانون الشركات الأردني لعام ٢٠٠٢[٩٩] ويأخذ المشرع المصري بنفس الحكم.[١٠٠] و لا يكتفي المنظم السعودي بكتابة العقد بل أوجب توثيقه أمام الجهة المختصة وهي كتابة العدل أو من يمنح صلاحية التوثيق من قبل وزارة العدل وفقاً لأحكام

---

(٩٨) أنظر النماذج الاسترشادية لتأسيس شركات الشخص الواحد بنوعيها محدودة المسؤولية والمساهمة، متاحة على الموقع الإليكتروني لوزارة الصناعة والاستثمار على الرابط التالي:http://mci.gov.sa/cl٢٠١٥/Pages/main.aspx

(٩٩) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الأشراق للنشر، عمان ، ٢٠١٦، ص ٥٥.

(١٠٠) مادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

النظام.[١٠١] ويتحمل الشريك الوحيد المسؤولية أو المدير المتسبب في حالة وجوده اي أضرار قد تصيب الشركة أو الغير في حالة تحلف هذا الركن.[١٠٢]

ثانيا: شهر العقد

تاتي مرحلة شهر العقد كمرحلة لاحقة لمرحلة الكتابة ويقصد بالإشهار إعلام الغير بولادة كيان قانوني جديد مستقل قانونا عن الأشخاص المكونين له ويتمثل في شركة شخص واحد مساهمة أو شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وتقضي الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٣) من نظام الشركات الجديد بوجوب إشهار عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وما يطرأ عليه من تعديلات على أن يتم الإشهار في موقع الوزارة الإليكتروني وإذا أخل الشريك الوحيد المدير بركن الشهر فإنه يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك تجاه الغير او الشركة نفسها.[١٠٣]

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة فتح فروع للشركة فلا يخضع عقد الشركة لإجراءات الشهر التي نص عليها نظام الشركات، شريطة اشتمال عقد الشركة على نص يخولها فتح فروع لها. بمعنى أن فتح فروع للشركة لا يعد تعديلاً لعقدها ويكتفي فقط بالتأشير بافتتاح الفرع في السجل التجاري الذي سجل به المركز الرئيسي وفي السجل التجاري الذي يقع به فرع الشركة. [١٠٤]

وإدراكًاً من المنظم السعودي لأهمية الإشهار وما يحققه من مزايا هامة فقد قرر عقوبات صارمة قد تصل للسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة بمبلغ يصل إلى خمسمائة ألف ريال أو بهما معًا على كل من أهمل وتقاعس عن إشهار عقد الشركة أو قيدها

---

(١٠١) مادة (٧٤) من نظام القضاء السعودي.

(١٠٢) الفقرة الثانية من المادة (١٢) من نظام الشركات.

(١٠٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من نظام الشركات.

(١٠٤) راجع تعميم رقم٩/شم١٣٦/١٢٠٧ في ١٣٨٩/٩/٢٥هـ. .. أشار إلى ذلك د. نايف الشريف ، د. زياد القرشي، القانون التجاري الطبعة السابعة ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

في السجل التجاري أو شهر التعديلات في عقدها الأساسي او بيانات سجلها التجاري.[١٠٥] ولكن المنظم السعودي لا يمنح الشخصية المعنوية للشركة بمجرد شهرها بل قضى بوجوب قيد الشركة في السجل التجاري خلال شهر من تاريخ النشر بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة[١٠٦] وخلال ١٥ يوماً من تاريخ إصدار وزارة التجارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة[١٠٧] واذا تمت عملية القيد فإن عقد الشركة يصبح نافذًا في مواجهة الغير بما يمكن الشريك من الاحتجاج به في مواجهتهم.[١٠٨]

المبحث الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد والرقابة عليها في

وبما ان تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية حتى تبدأ في مباشرة أعمالها من اجل تحقق اغرضها ، ويستلزم الأمر ان نحدد طريقة إدارتها والرقابة عليها في ضوء نظام الشركات السعودي ولهذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: إدارة الشركة وماليتها

يعترف النظام للشركة بالشخصية المعنوية متى استوفت الإجراءات القانونية المتطلبة للاعتراف بها وما إن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية حتى تبدأ في مباشرة نشاطها لأجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ولكنها كشخص معنوي له خصائصه القانونية الخاصة تختلف عن الشخص الطبيعي فهي لا تستطيع مباشرة نشاطها بنفسها وبالتالي لا بد من وجود شخص طبيعي يتولى التعبير عن إرادتها وإدارتها وتمثيلها أمام الغير والقضاء.[١٠٩]

---

(١٠٥) الفقرة (ن) من المادة (٢١٣) من نظام الشركات.

(١٠٦) مادة (١٥٨) من نظام الشركات.

(١٠٧) مادة (٦٥) من نظام الشركات.

(١٠٨) مادة (١٤) من نظام الشركات.

(١٠٩) مصطفى ناطق مطلوب، مرجع سابق، ص١٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

في تشريع الشركات السعودي تتخذ شركة الشخص الواحد إما صورة شركة مساهمة أو صورة شركة ذات مسؤولية محدودة ، وفي هذين النوعين من الشركات تتولى الجمعية العامة للشركاء إصدار القرارات المتعلقة بالشركة إلا أن كثير من أحكام إدارة هاتين الشركتين لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد حيث يحل محل الجمعية العمومية الشريك الوحيد ويمارس كل صلاحياتها القانونية.(١١٠)

قضت المادة رقم (١٥٤) من نظام الشركات الجديد بمنح مدير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة جميع صلاحيات وسلطات المدير والجمعية العمومية للشركاء، وبالتالي يمنح الشريك الوحيد جميع الصلاحيات لتسيير أعمال الشركة وتوجيه استثماراتها والقيام بكافة الأعمال الضرورية لنجاحها وله أن يقوم بعقد الاجتماعات العادية وغير العادية وله أن يتخذ القرار بزيادة رأس مالها أو خفضه.(١١١)

ويجوز للشريك الوحيد أن يعين مدير أو أكثر لإدارة الشركة(١١٢) على أن يوثق ذلك ويشهره في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل وفي حالة تعدد المديرين يجوز للشريك الوحيد أن يشكل مجلس للمديرين على ان تحدد طرق اتخاذ قرار هذا المجلس

---

(١١٠) أنظر د.عدنان صالح العمر، مرجع سابق، ص ١٦٨. انظر ايضاً

B. Hannigan, Company Law ٣rd Edition, Oxford University Press; ٣ edition, September ٢٩, ٢٠١٢), P٣٤٤.

(١١١) J. Dine, M. Kouysia and M. Blecher, Company Law in the New Europe: The EU Acquis, Comparative Methodology, And Model Law (Corporations, Globalisation and the Law), (Edwarad Elgar Pub, March, ٢٠٠٧), P٢٢٦.الادارة

(١١٢) R.Kraakman ,J.Armour , and others, The Anatomy of Corporate Law: A Comparative

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

في عقد تأسيس الشركة.(١١٣) ويلزم المنظم السعودي مدير أو مديرو الشركة بإعداد قوائم مالية عن كل سنة مالية وكذلك تقرير عن أنشطة الشركة والمركز المالي لها واي اقتراحات يرون تقديمها للشريك الوحيد وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة.(١١٤) وتقضي الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢٩) من نظام الشركات وكذلك المادة رقم (١٧٦) من نفس النظام بضرورة تجنيب نسبة (١٠%) من صافي الأرباح لتشكل ما يسمى بالاحتياطي النظامي للشركة ويحق للشركة إذا كانت مساهمة إيقاف هذا التجنيب اذا بلغت نسبة الاحتياطي (٣٠%) من رأس مال الشركة. ويلزم المدير او المديرين كذلك بإرسال صور من التقارير والقوائم المالية ومن تقارير مراجع الحسابات إلى وزارة التجارة والاستثمار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إعدادها.(١١٥)فضلاً عن التزام المدير بالعمل على تحقيق مصالح الشركة والقيام بكل واجباته التي ينص عليها في عقد التأسيس أو في العقد المستقل الملحق به.(١١٦)

ويجوز للشريك الوحيد عزل المدير أو المديرين سواء كان تعيينهم موثق في عقد تأسيس الشركة أو في عقود مستقلة، ويضمن النظام كافة حقوقهم في حالة عزلهم بطريقة غير مشروعة. ومتى ما تسببت أعمال المدير أو المديرين في إلحاق ضرر بالشركة أو الشريك الوحيد او الغير وكانت أسباب الضرر ناتجة عن مخالقة للنظام أو مخالفة أحكام عقد التأسيس أو عن أخطاء في الإدارة فإنهم يسألون بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار حتى لو سبق ابراء ذممهم من قبل الشريك الوحيد ، وتطالهم المسؤولية في أي

---

and Functional Approach, (Oxford University Press; ٢ edition,September ٢٨, ٢٠٠٩), P.٦٠.

(١١٣) مادة (١٦٥) من نظام الشركات.

)١١٤ الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) من نظام الشركات. (

(١١٥) الفقرة الثانية من المادة (١٧٥) من نظام الشركات.

(١١٦) **D. Kershaw**, Company Law in Context: Text and Materials, (Oxford University Press; ٢ edition, September ٧, ٢٠١٢) p.٣١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وقت عن الأعمال الناشئة عن الغش والتزوير إلا أن دعوى المسؤولية لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الضرر أو ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء أعمالهم في الشركة.(١١٧)

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة

أما فيما يتعلق بأعمال الرقابة فيكون للشريك الوحيد مطلق الحرية في متابعة ومراقبة أعمال الشركة وله مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمال الشركة ويلزم النظام المدير أو المديرين بالإجابة على أسئلته.(١١٨)فعلى سبيل المثال قد يوجه الشريك الوحيد اسئلة للمدير تتعلق باستثمارات الشركة المستقبلية او طلب الإيضاح عن قرار صادر بعزل احد موظفي الشركة. ويلزم كذلك أن يكون للشركة مراجع حسابات أو اكثر تنطبق عليه الشروط الخاصة بعزل وتعيين المدير، ولا يجوز أن تتجاوز مدد تعيينه خمس سنوات متصلة ويجيز النظام لمن استنفذ هذه المدة أن يعين بعد مضي سنتين.(١١٩) ويلزم المنظم مراجع الحسابات بعدم الجمع بين عمل المراجعة والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس إدارتها ويحظر عليه أيضًاً أن يكون شريكاً للشريك الوحيد في الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أن وجد ويحظر عليه العمل لدي الشريك الوحيد ويمتنع أن يكون له صلة قرابة به من الدرجة الرابعة‘(١٢٠) ويأتي ذلك من حرص المشرع على ضمان حقوق الشركة وحقوق المتعاملين وإبعادها عما قد يضر بمصالحها أو استغلالها من جراء المحاباة بين الأقارب أو المنتفعين من التعامل مع المالك أو المدير.

وقد منحت المادة رقم (١٣٤) من نظام الشركات الجديد لمراجع الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وجميع سجلاتها ووثائقها وله أن يطلب البيانات والتبريرات اللازمة ليتمكن من معرفة المركز المالي للشركة والتزاماتها وعليه أن يثبت اي صعوبات تقابله في التقارير اللازمة.

---

(١١٧) مادة (١٦٥) من نظام الشركات. أنظر ايضاً د.ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق. أنظر كذلك د.اليأس ناصيف، مرجع سابق.

(١١٨) مادة (١٧١) من نظام الشركات. انظر ايضاً د.ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق.

(١١٩) مادة (١٦٦) من نظام الشركات والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) من نفس النظام.

(١٢٠) الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من نظام الشركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ويلزم المنظم السعودي مراجع الحسابات بأن يقدم تقريراً لمجلس إدارة الشركة إن وجد او للمدير الشريك الوحيد ويجب أن يتصف التقرير بالعدالة والنزاهة وأن يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويجب عليه تضمين اي مخالفات يصادفها سواء كانت بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة او أحكام النظام.(١٢١) وتقضي الفقرة الثانية من المادة رقم (١٣٦) بمسؤولية مراجع الحسابات عن تعويض أي اضرار تصيب الشركة أو الغير والناتجة عن الأخطاء التي وقعت منه أثناء ممارسة عمله وفي حالة تعدد المراجعين تكون مسؤوليتهم تضامنية. وتشكل عملية الرقابة أهمية كبيرة في حماية الشركة والمتعاملين معها.(١٢٢) وقد احسن المنظم صنعاً بايراد هذه الأحكام المتشددة نظراً لقداحة الأضرار المالية التي قد تنتج حال وجود تلاعب او تفصير من قبل مراجعي الحسابات.

المبحث الرابع: انقضاء وتصفية شركة الشخص الواحد

لم يفرد المنظم السعودي أحكام خاصة بطرق انقضاء شركة الشخص الواحد وبالتالي لا مناص من فحص أسباب انقضائها في ضوء الأحكام العامة بانقضاء الشركات(١٢٣) التي يعترف بها المنظم وكذلك الأحكام الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. وسنتناول ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أسباب الانقضاء العامة

أفرد المنظم السعودي في المادة رقم (١٦) من قانون الشركات الجديد مجموعة من الأسباب العامة الداعية إلى انقضاء الشركة مما يفيد بإمكانية سريان بعض هذه الأسباب على شركة الشخص الواحد. وبالتالي تنقضي شركة الشخص الواحد إما بأسباب

---

(١٢١) المادة (١٣٥) من نظام الشركات.

(١٢٢) أنظر د.كريمة كريم ، مرجع سابق.

(١٢٣) انظر بخصوص انقضاء الشركات J. Moyer, The Law of Business Organizations, (Delmar Cengage Learning; ٦th edition,٢٠٠٤), P.١٢٩-١٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

اختيارية وبإرادة الشريك الوحيد كما في حالة رغبته في حلها قبل انقضاء مدتها أو رغبته في دمجها في شركة اخرى باي طريقة من طرق الاندماج المتعارف عليها ، وقد يكون الانقضاء نتيجة أسباب لا دخل لإرادة الشريك الوحيد فيها كتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله او استحالة تحقيقه أو صدور حكم قضائي بحلها او بطلانها بناء على طلب صاحب مصلحة.(١٢٤) إلا أنه لا يتصور أن تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب انتقال جميع الحصص او الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد نظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد ووجود شريك واحد فقط.

الحالة الثانية الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد

تتمتع شركة الشخص الواحد بطبيعة خاصة بها ووفقاً للتشريع السعودي فهي تأتي في صورتين إما شركة مساهمة ذات شخص واحد او شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وبالتالي تسري عليها أغلب الأحكام الخاصة بانقضاء هذين النوعين من الشركات وسنتناول هذه الأحكام كالتالي:

أولاً: في حالة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها لا تنقضي بالوفاة او الحجر على الشريك الوحيد او إفلاسه او إعساره ولكون هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام فمنح المنظم الشريك الوحيد حق اختيار انقضاؤها لأي من الأسباب السابقة.(١٢٥) إلا أن بعض التشريعات العربية تبنت موقفاً مغايراً كقانون الشركات البحريني والقطري حيث تعتبر الوفاة احد أسباب انقضاء الشركة إلا في حالة اجتماع جميع حصص الشركة في يد وريث واحد او إذا إختار الورثة استمرارها ويجب ان يتم ذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ الوفاة.(١٢٦) إلا أن نهاية الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري مالك الشركة تؤدي الى انقضائها.(١٢٧) ولا تنقضي أيضاً تلقائياً بانتهاء مدتها حيث يجوز مد أجلها بقرار من الشريك الوحيد واذا لم يقرر

(١٢٤) المادة (١٦) من قانون الشركات.

(١٢٥) المادة (١٩٧) من قانون الشركات.

(١٢٦) مادة (١٩٥) من قانون الشركات البحريني لسنة ٢٠٠١ و الفقرة الأولى من المادة (٢٩٣) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٦ .

(١٢٧) يسرية محمد عبدالجليل محمد، مرجع سابق، ص٧٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

مد الأجل بإرادته واستمرت الشركة في أداء أعمالها فإنها تمتد لفترة مماثلة ووفقاً لعقدها التأسيسي ونظامها لفترة مماثلة.(١٢٨) إلا أنه يجوز لكل صاحب مصلحة الاعتراض على مد الشركة والتمسك بعدم نفاذ التمديد في حقه.(١٢٩) كما أن نسبة خسائر الشركة قد تؤدي إلى انقضاؤها بحيث إذا بلغت نسبة خسائرها بما يعادل نصف رأس مالها فيجب على الشريك الوحيد ان يسجل هذه الواقعة في السجل التجاري للشركة ويتعين عليه خلال فترة ٩٠ يوماً النظر في إمكانية استمرار الشركة من عدمه ويجب عليه أن يشهر قراره بالطرق النظامية سواء كان بالحل أو بالاستمرار.(١٣٠)إلا أن الشركة تعتبر منقضية بقوة القانون في حال إهمال الشريك الوحيد في إتخاذ القرار بالحل أو الاستمرار.(١٣١) وقد تبنى المشرع العراقي موقفاً مشابها حيث قضت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) بانه في حالة بلوغ خسائر الشركة بما يتجاوز ٧٥% من رأس المال فإنه يجب تخفيض او رفع راس المال او التوصية بتصفية الشركة.(١٣٢)

ثانياً: في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الواحد فإنه إذا بلغت خسائرها بمقدار يعادل نصف رأس مالها خلال السنة المالية فيلزم المنظم أي من متخذي القرار او مراجع الحسابات فور علمه بإبلاغ مالكها الشريك الوحيد ويتعين على المالك خلال فترة ٤٥ يوماً من تاريخ علمه أن يقرر إما زيادة رأس مالها أو خفضه إلى نسبة مقبولة تنخفض معها الخسائر الى اقل

(١٢٨) الفقرة (١و٢) من المادة (١٨٠) من نظام الشركات.

(١٢٩) الفقرة الرابعة من المادة (١٨٠) من نظام الشركات.

(١٣٠) الفقرة (١و٢) من المادة (١٨١) من نظام الشركات.

(١٣١) الفقرة الثالثة من المادة (١٨١) من نظام الشركات.

(١٣٢) الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١/١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

من النصف او حلها حتى لو لم تنتهي مدتها مع ضرورة شهر القرار وفقاً لأحكام النظام.(١٣٣) الا ان الشركة تعتبر منقضية بقوة القانون إذا تعذر على الشريك الوحيد إتخاذ اي من القرارات السابقة.(١٣٤)

وأخيراً إذا توفر اي من الأسباب السابقة وأدى إلى انقضاء الشركة مهما كانت طبيعة ذلك السبب فإن الشركة لا تنحل بل تنتقل إلى مرحلة التصفية ولا يمكن إتمام هذه المرحلة الا بتمتعها بشخصيتها المعنوية إلا أنها محدودة بالقدر الضروري لإنهاء أعمال التصفية(١٣٥) والدخول في مرحلة التصفية يعتبر من الآثار القانونية الهامة التي تترتب على انقضاء الشركة. وقد أفرد السعودي الباب العاشر من نظام الشركات للأحكام الخاصة بتصفية الشركات وقسمة أموالها وهي أحكام عامة تنطبق على كل أنواع الشركات بما فيها شركة الشخص الواحد بشكليها.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد وفقاً للتعديل الجديد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ، وتمت دراسة هذه الأحكام بالاستناد إلى النصوص القانونية في تشريع الشركات السعودي وغيره من التشريعات العربية والأجنبية متى ما كان ذلك ممكناً، كما أن هذه الدراسة ايضاً استندت على الآراء الفقهية ذات العلاقة. وتطرقت الدراسة لموضوعها من خلال خمسة مباحث رئيسية ، حيث تناول المبحث الأول تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها المميزة في التشريع السعودي ، وتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، وتناول المبحث الثالث كيفية تأسيس الشركة محل البحث في متناولاً الأركان العامة والخاصة الواجب توافرها لتأسيسها، وتناول المبحث الرابع كيفية إدارة الشركة وممارسة أعمال الرقابة عليها، وأخيراً تناول المبحث الخامس كيفية انقضائها. وفي أثناء بحث موضوعات

---

(١٣٣) الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من نظام الشركات.

(١٣٤) الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من نظام الشركات.

(١٣٥) انظر (R. Goode, R. Goode, Goode on Principles of Corporate Insolvency Law, (Sweet & Maxwell; ٤th edition, May ١, ٢٠١١), P.١٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الدراسة وتأسيساً على أن المنظم السعودي لم يفرد أحكاما خاصة بشركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات الأخرى التي يعترف بها ، فإن الدراسة حاولت بناء نظام قانوني خاص بهذا النوع من الشركات من خلال تطبيق الأحكام العامة للشركات والأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة على شركة الشخص الواحد متى ما كان ذلك ممكناً وذلك بالنظر للطبيعة القانونية الخاصة لهذه الشركة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن حصرها بما يلي:.

أولاً: النتائج

١. بالرغم من اعتراف المنظم بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ كاستثناء على الفكرية التعاقدية للشركة، إلا أنه لم يفرد لها أحكام خاصة بها كغيرها من الشركات الأخرى الواردة في نفس النظام حيث اقتصر على إفراد بعض الأحكام المقتضبة الخاصة بها في المواد (٥٣، ٥٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤) وما ورد من أحكام لا تكفي لضبط كافة المسائل أو على الأقل المسائل الجوهرية لشركة الشخص الواحد. ومن الملاحظ ان هذا الاعتراف جاء مواكباً للتطورات الاقتصادية والتشريعية التي تعيشها المملكة، حيث واكب المنظم التشريعات العالمية في إقرار مبدأ تخصيص الذمة المالية وفي الاعتراف للإرادة المنفردة بأن تكون مصدراً وحيداً لتأسيس شركة وهو ما يخرج الشركة من مفهومها التقليدي القائم على النظرية العقدية.

٢. يتبنى تشريع الشركات السعودي الجديد شركة الشخص الواحد في صورتين هما شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وقد وردت في الفقرة الأولى من المادة رقم (١٥٤) ، وشركة شخص واحد مساهمة وقد وردت في المادة رقم (٥٥). ولا يجيز النظام للشخص الطبيعي أن يؤسس شركة مساهمة من شخص واحد وإنما قصر هذا الحق على أشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة ولكنه يجيز لها فقط تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة.

كما يجوز للشركة المساهمة إذا آلت جميع الحصص إلى يد مساهم أن تتحول إلى شركة مساهمة ذات شخص واحد بالشروط الواردة في النظام وكذلك يجوز التحول للشركة ذات المسؤولية ولكن النظام لا يجيز لأي نوع آخر من أنواع الشركات بالتحول إلى شركة شخص واحد، وبالتالي يتبين ان المنظم السعودي يعترف اجمالاً بالطريق المباشر وغير المباشر لتأسيس شركات الشخص الواحد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٣. لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يمتلك أكثر من شركة مسؤولية محدودة من شخص واحد بينما لا يمتد الحظر على الأشخاص الاعتبارية ولكن التشريع يحظر على شركة الشخص الواحد المملوكة من شخص طبيعي واعتباري تأسيس او امتلاك شركة شخص واحد أخرى ذات مسؤولية.

٤. بمجرد إتمام إجراءات التسجيل والقيد في السجل التجاري تكتسب شركة الشخص الواحد شخصيتها الاعتبارية ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمة الشريك الوحيد فيها وبالتالي تحدد مسؤوليتها عن ديونها بمقدار رأس مالها فقط ولا تمتد المسؤولية إلى أمواله الخاصة، ولكن قد يجد نفسه مسؤولا مسؤولية تضامنية عن كافة ديون الشركة في الأحوال التي تنص عليها المادة (١٥٥) وهي اذا قام بسوء نية بتصفية الشركة او وقف نشاطها او لم يفصل بين أعماله الخاصة وأعمال الشركة او مارس اعمالاً لحساب الشركة قبل ان تكتسب شخصيتها المعنوية. و يمكن للشريك الوحيد أن يدير شركته بنفسه وله ان يقوم بتعيين مديراً أجنبياً يتولى إدارتها ، وله ان يحدد صلاحياته وأجره وله عزله متى كان الوقت مناسباً وكان هناك أسباب مشروعة.

٥. تنقضي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون اذا تقاعس الشريك الوحيد عن اتخاذ قراره إما بالحل أو الاستمرار إذا بلغت نسبة خسائر الشركة مقدار ٥٠% من رأس مالها المدفوع ، وكذلك الحال للشركة المساهمة ذات الشخص الواحد اذا بلغت الخسائر بمقدار ٥٠% من رأسمالها المدفوع ولم يتخذ قرار بزيادة اوخفض رأس المال او بالحل. ولم يتطرق المنظم لحالة توقف الشركة عن القيام بعملها او عدم القيام به من الأساس بعد اكتسابها للشخصية المعنوية إلا أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي تعتبرها منقضية بقوة القانون إذا مضت سنة على تاريخ التوقف.

٦. لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر وعليه لا يستتبع إشهار إفلاس الشركة إشهار إفلاسه وبالتالي فهي لا تنقضي تلقائيا بوفاته الشخص الطبيعي مالكها ولكن تنقضي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري المالك لها، كما انها إذا كانت محدودة المسؤولية تظل قائمة حتى بعد انتهاء مدتها وتمدد تلقائيا إلى فترة مماثلة اذا كانت مستمرة في أعمالها.

٧. يحظر النظام على شركة الشخص الواحد مباشرة أعمال التأمين و أعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو استثمار الأموال لحساب الغير، ويحظر عليها ايضاً اللجوء للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها او اصدار صكوك قابلة للتداول وبالتالي يتفق مع بعض من التشريعات المقارنة. وفي نفس السياق تبين ان المنظم السعودي يحظر ان يقل رأس مال الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد عن مبلغ وقدرة خمسة ملايين ريال سعودي ولكنه لم يضع حداُ أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كنظيره البحريني والعراقي والألماني والفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بأن يفرد السعودي باباً خاصاً في نظام الشركات ينظم جميع المسائل القانونية التي تتعلق بشركة الشخص الوحد اسوة بغيرها من الشركات المعترف بها في هذا النظام. مما يفترض تعديل المادة رقم (٣) وذلك بتضمينها بند جديد يختص بشركة الشخص الواحد وإدراجها كأحد أنواع الشركات المعترف بها في هذا النظام وكذلك تعديل رقم (٢) من نظام الشركات بما يتوافق مع توجه المنظم في النظام الجديد، على أن تتضمن ما يفيد إمكانية تأسيس الشركة بإرادة منفردة بخلاف فكرة العقد الواردة في المادة المذكورة وما يستتبع ذلك من ضرورة النص صراحة في هذه المادة وأيضًا في الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) على عدم جواز أن تكون حصة الشريك في شركات الشخص الواحد حصة بالعمل.

٢. نقترح إضافة بند إلى المادة رقم (١٦) يقضي بانقضاء شركة الشخص الواحد إذا لم تباشر أعمالها منذ الاعتراف بها أو في حال توقفها عن ممارسة أعمالها لفترة زمنية محددة ويقترح أن لا تقل هذه الفترة عن سنة.

٣. نوصي بضرورة النص صراحة على وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بما يضمن الجدية من الراغبين ويسد الباب أمام المتلاعبين بأحكام القانون ويسهل مهمة مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الأنصبة المستحقة على الشركة.

٤. نوصي بتعديل المادة رقم (٥٥) بما يتضمن تخفيض الحد الأدنى لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد من خمسة ملايين ريال إلى مبلغ لا يقل عن مليون ريال مثلاً مما يسهل ويشجع الأشخاص الاعتبارية العامة في تأسيس هذه النوعية من الشركات بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع.

٥. نقترح ضرورة النص على عقوبات جنائية ومالية تفرض على الشريك الوحيد إذا خالف أحكام المادة رقم (١٥٥) من نظام الشركات و المتمثلة في عدم الفصل بين أمواله وأموال الشركة، أو التعامل باسمها قبل ان تكتسب الشخصية المعنوية، أو قيامه بسوء نية بوقف أعمال الشركة أو تصفيتها، على أن تقرر هذه العقوبات كأحد بنود المادة رقم (١٢٢) الخاصة بالغرامات والسجن وذلك نظراً للأهمية البالغة لهذه النوعية من الشركات في الحياة الأقتصادية وما قد ينتج عنها من زعزعة للثقة والأئتمان التجاري.

The Legal Regulation for a One Man Company under the New Companies Law of Saudi Arabia (١٤٣٧H/٢٠١٥G)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

Dr.Ali Saleh Alzahrani
Assistant Professor of Commercial Law
Prince Sattam Bin Abdulaziz University, College of Sciences and Humanities, Law Department

Abstract:
The present study discussed the issue related to the recognition of a "one man company" as one of the most important amendments in the "New Companies Law of Saudi Arabia" (١٤٣٧H/٢٠١٥G). But, the new law did not include the legislation, inclusive rules and procedures pertaining to the "one man company" unlike other types of Saudi companies. Therefore, this study tries to fill this gap by applying the general provisions of other type of companies in the light of the rules and regulation of joint stocks and limited labiality compiles as well as other concerned international law. This study is divided into five sections. The first section tackles the issue of defining the one man company and distinguishes it from other business entities. The second section addresses the issues of its legal justification. Third Section deals with its legal formation requirements. Fourth Section touches on the related issues of management and control while the Fifth and Last Section addresses the issues of termination and liquidations.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قائمة المراجع

اولاً:المراجع العربية

أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، زينه غانم الصفار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق،مج ،١٣ ع٤٨، ٢٠١١.

إفلاس شركة الشخص الواحد ، لمياء حلمي أبو جابر ،رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤.

بطلان لشركات التجارية، دراسة مقارنة ، بلال عطية فرج الله، مركز الدراسات العربية،الجيزة ٢٠١٥.

تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، نسرين ابداح أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة اليرموك، ٢٠١١.

الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ناريمان عبد القادر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ، محمود عليان الشوابكة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية، ٢٠٠٥.

الأهلية التجارية ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، صبري مصطفى السبك، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ٢٠١١.

الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، عزيز العكيلي، دار الأشراق للنشر، عمان ، ٢٠١٦.

الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحى، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٤.

الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسات التجارية – الأسناد التجارية)، سعيد يوسف البستاني ود.علي شعلان عواضة، منشوارات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الشركة الفعلية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سليم عبدالله الجبوري، بيروت، ٢٠١١.

الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ، وفقاً لنظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ والأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، عدنان صالح العمر، الرياض ط٢ ، ٢٠١٧.

الشركات المدنية ،دراسة مقارنة، علي عصام غصن، المؤسسة الحديثة للكتب،بيروت،٢٠٠١.

الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، عزيز العكيلي، دار الأشراق للنشر، عمان، ١٩٩٥.

الشركات التجارية، ج٢،ط٣، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

المشروع الفردي: (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقي رقم ٣٦، لسنة ١٩٨٣، منذر عبدالمحسن الفضل، بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، مج١٢،ع١، ١٩٨٨.

المشروع الفردي: شركة الشخص الواحد: وفقاً للتطورات التشريعية الحديثة، مصطفى ناطق مطلوب،مجلة الرافدين للحقوق، مج ١٠، ع٣٦، ٢٠٠٨.

القانون التجاري – الأعمال التجارية ،التاجر ، الشركات التجارية، نايف الشريف و د.زياد القرشي ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، ط٤ ، جدة ، ٢٠١١.

القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، الرياض، ط٤، ١٩٩٦.

القانون التجاري الشركات:دراسة مقارنة، أكرم ياملكي، دار اشراق للنشر، عمان، ٢٠١٠.

القانون التجاري السعودي – الأعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات الجديد، عبدالهادي محمد الغامدي ، ط١ ، ٢٠١٦.

شرح القانون التجاري السعودي ، محمد سعد الرحاحلة و د.إيناس الخالدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٥.

القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، أنور مطاوع منصور، مكتبة المتنبي، الدمام،٢٠١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، مفلح عواد القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

شركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، فيروز الريماوي ، دار البشير ، عمان ط١، ١٩٩٧.

شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، محمد بهجت قايد، دار النهضة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠.

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة، هيوا إبراهيم الحيدري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط١ ،٢٠١٠.

شركة الشخص الواحد (الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة)، كريمة كريم ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١.

شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ٢٠٠٢ و القوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة آل البيت، عبدالله الخشروم ، الأردن ،٢٠٠٢.

شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني:أساسها وصورها، حسام محمد البطوش، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والإجتماعية ، مج٢١، غ٢، الأردن ، ٢٠٠٦.

شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دعد عزالدين اسحاقات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدرأسات العليا بالجامعة الأردنية، ١٩٨٨.

قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، أحمد عبدالرحمن الملحم، من منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، ٢٠٠٩.

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، يسرية محمد عبدالجليل محمد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١.

موسوعة الشركات التجارية ، إلياس ناصيف، ج٥، شركة الشخص الواحد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣ ،٢٠١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ثانياً: المراجع الأجنبية

Company Law and Secretarial Practice, Sharma Ashok, (V K Publications, December ١, ٢٠٠٨).

Company Law in the New Europe: The EU Acquis, Janet Dine, Marios Koutsias, and Michael Blecher, Comparative Methodology, And Model Law (Corporations, Globalisation and the Law), (Edwarad Elgar Pub, March, ٢٠٠٧).

Company Law in Context: Text and Materials, David Kershaw, (Oxford University Press; ٢ edition, September ٧, ٢٠١٢).

Company Law ٣rd Edition, Brenda Hannigan, Oxford University Press; ٣ edition, September ٢٩, ٢٠١٢).

Company Law, Arun Kumar, Madhu Tyagi, (Atlantic Publishers & Distributors Pvt Ltd (December ١, ٢٠٠٣).

Equity Compensation for Limited Liability Companies (LLCs),Teresa Y. Huang, David R. Johanson, and others,, (National Center for Employee Ownership (NCEO); ٢nd edition edition,April ١٦, ٢٠١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

Foreign Companies and Other Corporations, E. Hilton Young, (Cambridge University Press, April ٣, ٢٠١٤).

Goode on Principles of Corporate Insolvency Law, Roy Goode, Royston Miles Goode, (Sweet & Maxwell; ٤th edition, May ١, ٢٠١١)

Limited Liability: A Legal and Economic Analysis,
Stephen M. Bainbridge, M. Todd Henderson, (Edward Elgar Pub,September ٣٠, ٢٠١٦).

Introduction To German Law, Joachim Zekoll and Matthias Reimann, (Kluwer Law International; ٢ edition,October ١٨, ٢٠٠٥).

The Anatomy of Corporate Law: A Comparative and Functional Approach, Reinier Kraakman ,John Armour , and others, (Oxford University Press; ٢ edition,September ٢٨, ٢٠٠٩).

The Law of Business Organizations, John E. Moyer, (Delmar Cengage Learning; ٦th edition,٢٠٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٦٦٠ -٧١٣ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ثالثاً التشريعات :

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
قانون الشركات البحريني لسنة ٢٠٠١.
قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.
قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٦ .
القانون التجاري السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ المعدل.
قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٨٤.
قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
قانون الشركات العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤
قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.